يدعو بنك البلاد مساهميه لحضور اجتماع الجمعية العامة العادية (الاجتماع الأول)

بند	توضيح
مقدمة	يسر مجلس إدارة بنك البلاد، دعوة المساهمين الكرام لحضور اجتماع الجمعية العامة العادية (الاجتماع الأول) عن طريق وسائل التقنية الحديثة باستخدام منظومة تداولاتي، بناء على تعميم هيئة السوق المالية القاضي بالاكتفاء بعقد جمعيات الشركات المساهمة المدرجة عبر وسائل التقنية الحديثة عن بُعد وتعليق عقدها حضورياً حتى إشعار آخر، وذلك حرصاً على سلامة المتعاملين في السوق المالية وضمن دعم الجهود والاجراءات الوقائية والاحترازية من قبل الجهات الصحية المختصة وذات العلاقة للتصدي لفيروس كورونا الجديد (COVID-19)، وامتدادا للجهود المتواصلة التي تبذلها كافة الجهات الحكومية في المملكة العربية السعودية في اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة لمنع انتشاره.
مكان ومدينة انعقاد الجمعية العامة	مقر الإدارة العامة – الرياض
رابط بمقر الاجتماع	https://goo.gl/maps/oti8VAurSw5fX1yF6
تاريخ انعقاد الجمعية العامة	03-09-1441هـ الموافق 26-04-2020م.
وقت انعقاد الجمعية العامة	22:30 مساءً
حق الحضور	لكل مساهم من المساهمين المقيدين في سجل مساهمي البنك لدى مركز الإيداع بنهاية جلسة التداول التي تسبق اجتماع الجمعية تسجيل الحضور الالكتروني والتصويت باستخدام منظومة تداولاتي في اجتماع الجمعية وبحسب الأنظمة واللوائح. علماً بأن أحقية تسجيل الحضور لاجتماع الجمعية تنتهي وقت انعقاد الجمعية وأحقية التصويت على بنود الجمعية للحاضرين تنتهي عند انتهاء لجنة الفرز من فرز الأصوات.
النصاب اللازم لانعقاد الجمعية	• بناءً على المادة (31) من النظام الاساس للبنك، يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل. وفي حال عدم اكتمال النصاب القانوني في الاجتماع الأول، فسيتم عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة واحدة من الوقت المقرر لعقد الاجتماع الأول، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.
جدول أعمال الجمعية	1) التصويت على تقرير مجلس الإدارة للعام المالي المنتهي في 2019/12/31م. 2) التصويت على تقرير مراجعي الحسابات عن العام المالي المنتهي في 2019/12/31م. 3) التصويت على القوائم المالية عن العام المالي المنتهي في 2019/12/31م. 4) التصويت على تعيين مراجعي حسابات البنك من بين المرشحين بناءً على توصية لجنة المراجعة، وذلك لفحص ومراجعة وتدقيق القوائم المالية للربع الأول من العام المالي 2020م، وتحديد أتعابهم. 5) التصويت على تعيين مراجعي حسابات البنك من بين المرشحين بناءً على توصية لجنة المراجعة؛ وذلك لفحص ومراجعة وتدقيق القوائم المالية للربع (الثاني والثالث والرابع)

يدعو بنك البلاد مساهميه لحضور اجتماع الجمعية العامة العادية (الاجتماع الأول)

بند	توضيح
	والسنوي من العام المالي 2020م، والربع الأول من العام المالي 2021م، وتحديد أتعابهم. 6) التصويت على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن العام المالي المنتهي في 2019/12/31م. 7) التصويت على قرار مجلس الإدارة بما تم توزيعه من أرباح على المساهمين عن النصف الأول من العام المالي المنتهي في 31 ديسمبر 2019م، بواقع (0.4) ريال للسهم وبنسبة (4%) من القيمة الأسمية للسهم، وبمبلغ أجمالي قدره (300) مليون ريال سعودي. 8) التصويت على توصية مجلس الإدارة بتوزيع أرباح نقدية على المساهمين عن النصف الثاني من العام المالي المنتهي في 31 ديسمبر 2019م بواقع (0.5) ريال للسهم وبنسبة (5%) من القيمة الأسمية للسهم، وبمبلغ أجمالي قدره (375) مليون ريال سعودي وبذلك يبلغ صافي الارباح الموزعة لمساهمي البنك للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2019م مبلغ (675) مليون ريال سعودي، بواقع (0.9) ريال سعودي للسهم الواحد، وبما يعادل (9%) من القيمة الاسمية للسهم. علماً بأن استحقاق الأرباح للنصف الثاني سيكون للمساهمين المالكين لأسهم البنك بنهاية يوم انعقاد الجمعية العامة للبنك والمقيدين في سجل مساهمي البنك لدى شركة مركز إيداع الأوراق المالية (إيداع) بنهاية ثاني يوم تداول يلي تاريخ انعقاد الجمعية العامة. وسوف يتم توزيع الأرباح على المساهمين المقيدين خلال 15 يوماً من تاريخ استحقاق هذه الأرباح. 9) التصويت على تفويض مجلس الادارة بتوزيع أرباح مرحلية على مساهمي البنك بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي إن وجدت عن العام المالي 2020م، وتحديد تاريخ الاستحقاق والصرف وفقاً للضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات وذلك بما يتناسب مع وضع البنك المالي وتدفقاته النقدية وخططه التوسعية والاستثمارية. 10) التصويت على صرف مبلغ (3,520,000) ريال سعودي كمكافأة لأعضاء مجلس الإدارة بواقع (320) ألف ريال لكل عضو، عن العام المالي المنتهي في 2019/12/31م. 11) التصويت على تعديل لائحة لجنة المراجعة. **(مرفق)** 12) التصويت على تعديل لائحة لجنة الترشيح والمكافآت. **(مرفق)** 13) التصويت على معايير وضوابط منافسة عضو مجلس الإدارة لأعمال مجموعة البنك أو منافسته في أحد فروع النشاط الذي تزاوله. **(مرفق)** 14) التصويت على ضوابط وشروط تفويض الجمعية العامة لمجلس الإدارة بالترخيص لعضو المجلس بالمصلحة المباشرة وغير المباشرة. **(مرفق)**

يدعو بنك البلاد مساهميه لحضور اجتماع الجمعية العامة العادية (الاجتماع الأول)

بند	توضيح
	15) التصويت على الأعمال والعقود التي ستتم بين البنك وشركة ماسك اللوجستية، والتي لعضو مجلس الإدارة الأستاذ/ ناصر بن محمد السبيعي مصلحة مباشرة فيها باعتباره شريك ونائب رئيس مجلس إدارتها، وهي عبارة عن (ايجار موقع جهاز صراف آلي - بمدينة الرياض)، بمبلغ 60,000 ريال سنوياً (فترة العقد من 2018/03/18م إلى 2028/03/17م)، ولا توجد شروط تفضيلية في هذه الأعمال والعقود. **(مرفق)** 16) التصويت على الأعمال والعقود التي ستتم بين البنك وشركة محمد بن إبراهيم السبيعي وأولاده، والتي لعضو مجلس الإدارة الأستاذ/ ناصر بن محمد السبيعي مصلحة مباشرة فيها باعتباره شريك ونائب رئيس مجلس إدارتها، وهي عبارة عن (ايجار موقع جهاز صراف آلي - بمدينة الرياض)، بمبلغ 25,000 ريال سنوياً (فترة العقد من 2019/12/01م إلى 2029/12/30م)، ولا توجد شروط تفضيلية في هذه الأعمال والعقود. **(مرفق)** 17) التصويت على الأعمال والعقود التي ستتم بين البنك وشركة بيوت الأرجان، والتي لعضو مجلس الإدارة الأستاذ/ ناصر بن محمد السبيعي مصلحة مباشرة فيها باعتباره عضو مجلس إدارتها، وهي عبارة عن (ايجار موقع جهاز صراف آلي - بمدينة الجبيل)، بمبلغ 90,000 ريال سنوياً (فترة العقد من 2018/08/05م إلى 2025/08/04م)، ولا توجد شروط تفضيلية في هذه الأعمال والعقود. **(مرفق)** 18) التصويت على الأعمال والعقود التي ستتم بين البنك وشركة بيوت الأرجان، والتي لعضو مجلس الإدارة الأستاذ/ ناصر بن محمد السبيعي مصلحة مباشرة فيها باعتباره عضو مجلس إدارتها، وهي عبارة عن (ايجار موقع جهاز صراف آلي - بمدينة ينبع)، بمبلغ 80,000 ريال سنوياً (فترة العقد من 2018/09/01م إلى 2025/08/31م)، ولا توجد شروط تفضيلية في هذه الأعمال والعقود. **(مرفق)** 19) التصويت على الأعمال والعقود التي ستتم بين البنك وشركة بيوت الأرجان، والتي لعضو مجلس الإدارة الأستاذ/ ناصر بن محمد السبيعي مصلحة مباشرة فيها باعتباره عضو مجلس إدارتها، وهي عبارة عن (ايجار موقع جهاز صراف آلي - بمدينة ينبع)، بمبلغ 80,000 ريال سنوياً (فترة العقد من 2018/09/01م إلى 2025/08/31م)، ولا توجد شروط تفضيلية في هذه الأعمال والعقود. **(مرفق)**
نموذج التوكيل	لا يوجد
التصويت الالكتروني	سيكون بإمكان المساهمين المسجلين في خدمات تداولاتي التصويت عن بعد على بنود الجمعية وذلك من خلال خدمة التصويت الالكتروني، عن طريق زيارة الموقع الإلكتروني الخاص بتداولاتي https://www.tadawulaty.com.sa، مع العلم بأن التسجيل في خدمات تداولاتي والتصويت من خلاله متاح مجاناً لجميع المساهمين، وسيكون التصويت الالكتروني متاح لجميع المساهمين اعتباراً

يدعو بنك البلاد مساهميه لحضور اجتماع الجمعية العامة العادية (الاجتماع الأول)

بند	توضيح
	من الساعة العاشرة من صباح يوم الأربعاء 29 شعبان 1441هـ (حسب تقويم ام القرى) الموافق 22 أبريل 2020م، وحتى نهاية وقت انعقاد الجمعية.
معلومات اضافية	في حال وجود أي استفسارات يرجى الاتصال على علاقات المستثمرين عن طريق: الهاتف 011 4798585 البريد الالكتروني: Shareholders@bankalbilad.com

بنك البلاد
Bank Albilad

جدول اعمال اجتماع الجمعية العامة العادية

بنك البلاد
Bank Albilad

بنود جدول الأعمال:

1) التصويت على تقرير مجلس الإدارة للعام المالي المنتهي في 31/12/2019م.

2) التصويت على تقرير مراجعي الحسابات عن العام المالي المنتهي في 31/12/2019م.

3) التصويت على القوائم المالية عن العام المالي المنتهي في 31/12/2019م.

4) التصويت على تعيين مراجعي حسابات البنك من بين المرشحين بناءً على توصية لجنة المراجعة، وذلك لفحص ومراجعة وتدقيق القوائم المالية للربع الأول من العام المالي 2020م، وتحديد أتعابهم.

5) التصويت على تعيين مراجعي حسابات البنك من بين المرشحين بناءً على توصية لجنة المراجعة؛ وذلك لفحص ومراجعة وتدقيق القوائم المالية للربع (الثاني والثالث والرابع) والسنوي من العام المالي 2020م، والربع الأول من العام المالي 2021م، وتحديد أتعابهم.

6) التصويت على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن العام المالي المنتهي في 31/12/2019م.

7) التصويت على قرار مجلس الإدارة بما تم توزيعه من أرباح على المساهمين عن النصف الأول من العام المالي المنتهي في 31 ديسمبر 2019م، بواقع (0.4) ريال للسهم وبنسبة (4%) من القيمة الأسمية للسهم، وبمبلغ أجمالي قدره (300) مليون ريال سعودي.

8) التصويت على توصية مجلس الإدارة بتوزيع أرباح نقدية على المساهمين عن النصف الثاني من العام المالي المنتهي في 31 ديسمبر 2019م بواقع (0.5) ريال للسهم وبنسبة (5%) من القيمة الأسمية للسهم، وبمبلغ أجمالي قدره (375) مليون ريال سعودي وبذلك يبلغ صافي الارباح الموزعة لمساهمي البنك للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2019م مبلغ (675) مليون ريال سعودي، بواقع (0.9) ريال سعودي للسهم الواحد، وبما يعادل (9%) من القيمة الاسمية للسهم. علماً بأن استحقاق الأرباح للنصف الثاني سيكون للمساهمين المالكين لأسهم البنك بنهاية يوم انعقاد الجمعية العامة للبنك والمقيدين في سجل مساهمي البنك لدى شركة مركز إيداع الأوراق المالية (إيداع) بنهاية ثاني يوم تداول يلي تاريخ انعقاد الجمعية العامة. وسوف يتم توزيع الأرباح على المساهمين المقيدين خلال 15 يوماً من تاريخ استحقاق هذه الأرباح.

9) التصويت على تفويض مجلس الادارة بتوزيع أرباح مرحلية على مساهمي البنك بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي إن وجدت عن العام المالي 2020م، وتحديد تاريخ الاستحقاق والصرف وفقاً للضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات وذلك بما يتناسب مع وضع البنك المالي وتدفقاته النقدية وخططه التوسعية والاستثمارية.

بنك البلاد
Bank Albilad

تابع : بنود جدول الأعمال:

10) التصويت على صرف مبلغ (3,520,000) ريال سعودي كمكافأة لأعضاء مجلس الإدارة بواقع (320) ألف ريال لكل عضو، عن العام المالي المنتهي في 31/12/2019م.

11) التصويت على تعديل لائحة لجنة المراجعة. (مرفق)

12) التصويت على تعديل لائحة لجنة الترشيح والمكافآت. (مرفق)

13) التصويت على معايير وضوابط منافسة عضو مجلس الإدارة لأعمال مجموعة البنك أو منافسته في أحد فروع النشاط الذي تزاوله. (مرفق)

14) التصويت على ضوابط وشروط تفويض الجمعية العامة لمجلس الإدارة بالترخيص لعضو المجلس بالمصلحة المباشرة وغير المباشرة. (مرفق)

15) التصويت على الأعمال والعقود التي ستتم بين البنك وشركة ماسك اللوجستية، والتي لعضو مجلس الإدارة الأستاذ/ ناصر بن محمد السبيعي مصلحة مباشرة فيها باعتباره شريك ونائب رئيس مجلس إدارتها، وهي عبارة عن (ايجار موقع جهاز صراف آلي - بمدينة الرياض)، بمبلغ 60,000 ريال سنوياً (فترة العقد من 18/03/2018م إلى 17/03/2028م)، ولا توجد شروط تفضيلية في هذه الأعمال والعقود. (مرفق)

16) التصويت على الأعمال والعقود التي ستتم بين البنك وشركة محمد بن إبراهيم السبيعي وأولاده، والتي لعضو مجلس الإدارة الأستاذ/ ناصر بن محمد السبيعي مصلحة مباشرة فيها باعتباره شريك ونائب رئيس مجلس إدارتها، وهي عبارة عن (ايجار موقع جهاز صراف آلي - بمدينة الرياض)، بمبلغ 25,000 ريال سنوياً (فترة العقد من 01/12/2019م إلى 30/12/2029م)، ولا توجد شروط تفضيلية في هذه الأعمال والعقود. (مرفق)

بنك البلاد
Bank Albilad

تابع : بنود جدول الأعمال:

17) التصويت على الأعمال والعقود التي ستتم بين البنك وشركة بيوت الأرجان، والتي لعضو مجلس الإدارة الأستاذ/ ناصر بن محمد السبيعي مصلحة مباشرة فيها باعتباره عضو مجلس إدارتها، وهي عبارة عن (ايجار موقع جهاز صراف آلي - بمدينة الجبيل)، بمبلغ 90,000 ريال سنوياً (فترة العقد من 05/08/2018م إلى 04/08/2025م)، ولا توجد شروط تفضيلية في هذه الأعمال والعقود. (مرفق)

18) التصويت على الأعمال والعقود التي ستتم بين البنك وشركة بيوت الأرجان، والتي لعضو مجلس الإدارة الأستاذ/ ناصر بن محمد السبيعي مصلحة مباشرة فيها باعتباره عضو مجلس إدارتها، وهي عبارة عن (ايجار موقع جهاز صراف آلي - بمدينة ينبع)، بمبلغ 80,000 ريال سنوياً (فترة العقد من 01/09/2018م إلى 31/08/2025م)، ولا توجد شروط تفضيلية في هذه الأعمال والعقود. (مرفق)

19) التصويت على الأعمال والعقود التي ستتم بين البنك وشركة بيوت الأرجان، والتي لعضو مجلس الإدارة الأستاذ/ ناصر بن محمد السبيعي مصلحة مباشرة فيها باعتباره عضو مجلس إدارتها، وهي عبارة عن (ايجار موقع جهاز صراف آلي - بمدينة ينبع)، بمبلغ 80,000 ريال سنوياً (فترة العقد من 01/09/2018م إلى 31/08/2025م)، ولا توجد شروط تفضيلية في هذه الأعمال والعقود. (مرفق)

الأمانة العامة للبنك
Corporate Secretariat

بنك البلاد
Bank Albilad

تقرير لجنة المراجعة للجمعية العامة

بنك البلاد
Bank Albilad

تقرير لجنة المراجعة السنوي للجمعية العامة
للعام المالي 2019

المحتويات

1. مقدمة 3
2. اجتماعات اللجنة..... 4
3. ابرز المهام والاعمال التي قامت بها اللجنة خلال عام 2019 4
   أ. القوائم المالية 5
   ب. المراجعين الخارجيين 6
   ج. المراجعين الداخليين 7
   د. الالتزام 8
4. رأي لجنة المراجعة في مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية 9

1. مقدمة

لجنة المراجعة هي لجنة مستقلة مُشكلة بقرار من الجمعية العامة العادية للبنك، بهدف المساهمة في تعزيز الثقة في عدالة التقارير المالية وتحسين البيئة الرقابية بما يضمن حماية مصالح المساهمين والأطراف ذات العلاقة. وتماشياً مع متطلبات المادة 91 من لائحة حوكمة الشركات بشأن إعداد لجنة المراجعة تقرير يشتمل على تفاصيل أدائها لاختصاصاتها ومهامها على أن يتضمن رأيها في مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية، أعدت اللجنة هذا التقرير الذي يهدف لتزويد المساهمين وأصحاب المصالح الآخرين بتصور عن أبرز ما قامت به اللجنة من أعمال تدخل في نطاق اختصاصها، ورأي اللجنة في مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية.

2. اجتماعات اللجنة

عقدت اللجنة تسعة اجتماعات خلال عام 2019 كما قامت برفع محاضر جلساتها تباعاً وكذلك تقارير أنشطتها الربع سنوية إلى مجلس الإدارة بهدف توفير تأكيدات معقولة عن البيئة الرقابية في البنك.

3. المهام والأعمال التي قامت بها اللجنة خلال عام 2019

قامت لجنة المراجعة بأداء اختصاصاتها ومهامها وفقاً للائحة عملها وتنفيذ جميع بنود خطتها السنوية للعام 2019، وفيما يلي ملخص لأبرز ما قامت به اللجنة من أعمال خلال العام:

أ- القوائم المالية

قامت لجنة المراجعة بدراسة القوائم المالية الربعية والسنوية للبنك حيث تم مناقشة المسائل الهامة مع الإدارة المالية والمراجعين الخارجيين واستعراض المُقارنات والتحقق من أسباب التغيرات المؤثرة وكفاية الإفصاحات ومدى تطبيق السياسات والمعايير المحاسبية وبحث الجوانب الأخرى ذات الصلة، والحصول على إفادة المراجعين الخارجيين بشأن مدى تعاون إدارة البنك وتقديمها لجميع المستندات المطلوبة والإجابة على استفساراتهم. وبعد تأكيد المراجعين الخارجيين بعدم وجود أي ملاحظات جوهرية على القوائم المالية الموحدة للبنك، وكذلك حصول اللجنة على تأكيدات معقولة من المراجعين الخارجيين والإدارة المالية عن مدى عدالة تلك القوائم المالية، أبدت اللجنة رأيها وتوصياتها إلى مجلس الإدارة بشأنها.

ب - المراجعين الخارجيين

قامت لجنة المراجعة بالإشراف على جميع أعمال المراجعين الخارجيين ومُتابعة أدائهم وضمان استقلاليتهم، وفيما يلي ملخص لأعمال اللجنة بهذا الخصوص:

- التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مراجعي الحسابات للبنك وذلك بناءً على دراستها لنتائج التحليل المالي والفني للعروض المُقدمة من المكاتب المُرشحة.
- مراجعة وإقرار خطة المراجعين الخارجيين لمراجعة أعمال البنك.
- التحقق من استقلالية المراجعين الخارجيين وفقاً للأنظمة وللمعايير المهنية.
- تقييم أداء المراجعين الخارجيين وفقاً لمعايير التقييم المُعتمدة من اللجنة.
- ناقشت اللجنة مع المراجعين الخارجيين خطاب الإدارة السنوي وقامت من خلال قطاع المراجعة الداخلية بمتابعة تنفيذ الخطة التصحيحية المُقدمة من الإدارات المعنية وفقاً للتواريخ المُستهدفة.

ج - المراجعين الداخليين

قامت لجنة المراجعة بالإشراف المباشر على أعمال قطاع المراجعة الداخلية وضمان موضوعية واستقلالية المراجعة الداخلية وحصول القطاع على الموارد المطلوبة للقيام بمهامه بفعالية وكذلك تطوير آليات العمل. وقد تضمنت أعمال اللجنة فيما يخص قطاع المراجعة الداخلية ما يلي:

- اعتماد خطة المراجعة بما يتواءم مع الخطط الاستراتيجية للبنك ومُتطلبات الالتزام والحوكمة وأيضاً المخاطر المُصاحبة لأعمال البنك
- متابعة أنشطة قطاع المراجعة من خلال تقارير المراجعة الداخلية الدورية والتي تتضمن عرضاً تفصيلياً عن مدى التقدم في تنفيذ خطة المراجعة الداخلية والتقارير الصادرة خلال كل فترة وأبرز الملاحظات الواردة بها.
- متابعة مدى التقدم في إغلاق الملاحظات الواردة في تقارير المراجعة الداخلية حيث أثمرت عمليات المتابعة المستمرة تقدماً ملحوظاً في نسبة إقفال الملاحظات القائمة وعدم وجود ملاحظات متجاوزة للتواريخ المُستهدفة مما ساهم في تعزيز البيئة الرقابية في البنك.
- دعم مبادرات وأعمال القطاع ذات القيمة المُضافة التي ساهمت في رفع مستوى الأداء والالتزام في البنك.

د – الالتزام

ساهمت اللجنة في دعم التزام البنك بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة من خلال متابعة العديد من التقارير ومناقشة حالات عدم الالتزام بالأنظمة والتعليمات وإبداء توصياتها. وقد تضمنت أعمال اللجنة فيما يخص الالتزام ما يلي:

- ناقشت اللجنة مع مدير قطاع الالتزام التقارير الدورية لقطاع الالتزام ومكافحة غسل الأموال والمخالفات والغرامات المفروضة على البنك والإجراءات المُتخذة لمعالجة أسبابها، ومدى كفاية الجهود المبذولة لرفع مستوى الالتزام في البنك.
- الاطلاع على التقارير الصادرة من مؤسسة النقد العربي السعودي ومتابعة مدى التقدم في إغلاق ملاحظات تلك التقارير.
- مراجعة العقود والتعاملات المُقترح أن يجريها البنك مع الأطراف ذوي العلاقة التي تم إحالتها إلى اللجنة وتقديم مرئياتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة وفقاً لمُتطلبات المادة الخامسة والخمسين من لائحة حوكمة الشركات.

4. رأي لجنة المراجعة في مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية

تُعتبر الإدارة التنفيذية للبنك مسؤولة عن إيجاد نظام رقابة داخلية ملائم وفعال يتضمن سياسات وإجراءات تم إعدادها تحت إشراف مجلس الإدارة لتحقيق الأهداف الاستراتيجية للبنك. وعليه تم وضع نظام متكامل للرقابة الداخلية على النحو المُوصي به من قِبل الجهات التنظيمية والرقابية يبدأ بالإطار العام للحوكمة في البنك والذي يحدد الأدوار والمسؤوليات الموكلة لمجلس الإدارة واللجان المُنبثقة منه وكذلك لجان الإدارة التنفيذية، بما يكفل توفر الرقابة المناسبة على مستوى البنك. كما تقوم جميع إدارات البنك ببذل جهود متضافرة ومتكاملة لتحسين بيئة الرقابة من خلال التطوير والمراجعة المُستمرة للسياسات والإجراءات للحد من أي تجاوزات ولتجنب وتصحيح أي قصور في نظام الرقابة الداخلية.

ومن خلال النظر في تقارير المراجعة الداخلية وتقارير الجهات الرقابية والاجتماعات مع المراجعين الخارجيين والإدارة التنفيذية وكذلك ما تم بحثه من مواضيع أخرى خلال اجتماعات اللجنة ترى اللجنة أن نظام الرقابة الداخلية المعمول به حالياً صُمم بشكل كافٍ ويعمل بفعالية ويتم مراقبته بصورة منتظمة وأنه لا يوجد ضعف جوهري في نظام الرقابة الداخلية للبنك للعام المالي 2019 علماً بأن أي نظام رقابة داخلية بغض النظر عن مدى سلامة تصميمه وفاعلية تطبيقه لا يمكن أن يوفر تأكيداً مُطلقاً.

رئيس لجنة المراجعة

أديب بن محمد أبا نمي

بنك البلاد
Bank Albilad

البند الرابع والخامس:

- التصويت على تعيين مراجعي حسابات البنك من بين المرشحين بناءً على توصية لجنة المراجعة، وذلك لفحص ومراجعة وتدقيق القوائم المالية للربع الأول من العام المالي 2020م، وتحديد أتعابهم.

- التصويت على تعيين مراجعي حسابات البنك من بين المرشحين بناءً على توصية لجنة المراجعة؛ وذلك لفحص ومراجعة وتدقيق القوائم المالية للربع (الثاني والثالث والرابع) والسنوي من العام المالي 2020م، والربع الأول من العام المالي 2021م، وتحديد أتعابهم.

بنك البلاد
Bank Albilad

توصية لجنة المراجعة

بتعيين المراجعين الخارجيين لمراجعة أعمال البنك

وفقاً لمتطلبات تعيين المراجعين الخارجيين تم دعوة خمسة من مكاتب المحاسبين القانونيين الكبرى لتقديم عروضهم للقيام بمراجعة وتدقيق القوائم المالية للبنك، وبعد الدراسة التي قامت بها لجنة المراجعة للعروض المُقدمة، فقد أوصت بما يلي:

أولاً: الربع الأول من العام المالي 2020

استمرار تعيين شركة كي بي إم جي الفوزان وشركاه، وشركة برايس واتر هاوس كوبرز للقيام بمراجعة وتدقيق القوائم المالية للبنك للربع الأول من العام المالي 2020.

ثانياً: الربع الثاني والثالث والسنوية من العام المالي 2020، والربع الأول من العام المالي 2021

إعادة تعيين شركة كي بي إم جي الفوزان وشركاه، وتعيين شركة أرنست ويونغ وشركاهم وذلك للقيام بمراجعة وتدقيق القوائم المالية للبنك للربع الثاني والثالث والسنوية من العام المالي 2020، والربع الأول من العام المالي 2021.

وقد أوصى مجلس الإدارة للجمعية العامة بالموافقة على توصية لجنة المراجعة أعلاه.

والله الموفق ،،،

رئيس لجنة المراجعة

أديب بن محمد أبا نمي

بنك البلاد
Bank Albilad

البند الحادي عشر:

التصويت على تعديل لائحة لجنة المراجعة.

بنك البلاد
Bank Albilad

لائحة لجنة المراجعة – قبل التعديل

4-1 لائحة لجنة المراجعة

تهدف لجنة المراجعة (اللجنة) إلى مساعدة مجلس الإدارة (المجلس) في أداء مهامهم ومسؤولياتهم والمساهمة في تعزيز الثقة في عدالة التقارير المالية والرقابة على أعمال البنك بما يضمن حماية مصالح المساهمين. وتمارس لجنة المراجعة مهامها في ضوء توجيهات مجلس الإدارة باستقلالية وفقاً للضوابط والأنظمة المنصوص عليها في أدلة ولوائح وتعاميم الجهات التنظيمية كمؤسسة النقد وهيئة السوق المالية ووزارة التجارة والاستثمار، وفيما يلي الضوابط والإجراءات المنظمة لعمل لجنة المراجعة:

1-4-1 تشكيل اللجنة والاعتبارات الخاصة بتشكيلها

1-1-4-1 تُشكل لجنة المراجعة بقرار من الجمعية العامة العادية للبنك – بناء على اقتراح من مجلس الادارة - ويكون أعضائها من المساهمين أو من غيرهم على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل وأن لا تضم أياً من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين ويجب ألا يقل عدد أعضاءها عن ثلاثة أعضاء ولا يزيد عن خمسة وينبغي أن يكون أعضاء اللجنة من خارج المجلس أكثر من الأعضاء من داخل المجلس وأن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية. كما يُستثنى من عضوية لجنة المراجعة رئيس مجلس الإدارة وأعضاء المجلس التنفيذيين وموظفي بنك البلاد وشركاته التابعة وكبار عملاء ووكلاء البنك

2-1-4-1 أن لا يكون لعضو اللجنة أية علاقات ائتمانية أو التزامات مالية (بطاقات ائتمان أو تسهيلات أو ضمانات أو ما شابه) من البنك سواءً باسمه أو بالاشتراك مع أحد أفراد عائلته (من الدرجة الأولى) تزيد اجمالي قيمتها عن (300,000) ريال. إضافة إلى ما سبق ينبغي ألا يكون لأعضاء اللجنة علاقات عمل أو علاقات مالية أو تجارية مع رئيس أو أعضاء مجلس الإدارة أو فريق الإدارة العليا للبنك أو المشاركة في أعمال أو مهن تتعارض مع مبادئ البنك، ولا يجوز أن يكون عضواً في لجنة المراجعة من يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للبنك أو لدى المراجعين الخارجيين للبنك.

3-1-4-1 يجب أن يكون رئيس لجنة المراجعة عضواً مستقلاً، وفي حالة عدم استمراريته كعضو في مجلس الإدارة فإنه يفقد تلقائياً رئاسة اللجنة.

4-1-4-1 يتم تعيين رئيس وأعضاء اللجنة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لفترتين اضافيتين.

5-1-4-1 يقوم مجلس الإدارة بناء على توصية لجنة الترشيح والمكافآت في حالة شغور مركز رئيس / عضو اللجنة بتعيين عضو في المركز الشاغر من المُرشحين لعضوية لجنة المراجعة ممن تتوافر لديهم الخبرات والتأهيل العلمي وفقاً لمُتطلبات وشروط التعيين المنصوص عليها بسياسة إحلال وتعيين أعضاء مجلس الإدارة واللجان التابعة له، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه، ولمجلس الإدارة الاكتفاء بالتشكيل القائم وعدم تعيين عضو جديد- بشرط الا يخل ذلك بضوابط تشكيل اللجنة الوارد بهذه اللائحة ويتوافق مع الأنظمة واللوائح والضوابط التنظيمية ذات الصلة وأهمها: ألا يقل العدد عن ثلاثة، ووجود عضو مستقل على الأقل، وأن يكون رئيس اللجنة عضواً مستقلاً، على أن يتم عرض ذلك على الجمعية العامة للبنك في أول اجتماع لها.

6-1-4-1 يتولى مدير عام قطاع المراجعة الداخلية مهام سكرتارية اللجنة.

2-4-1 صلاحيات اللجنة:

1-2-4-1 للجنة المراجعة حق الاطلاع على كافة سجلات البنك ووثائقه.

2-2-4-1 للجنة أن تطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية.

3-2-4-1 يحق للجنة الحصول على رأي جهات استشارية أو قانونية من خارج البنك بشأن المسائل التي قد يكون لها تأثير على الوضع المالي للبنك.

4-2-4-1 يمكن للجنة دعوة أياً من مسؤولي البنك أو مراجعي الحسابات لمناقشة التقارير والملاحظات وأي مواضيع أخرى ذات صلة بنطاق عملهم.

5-2-4-1 للجنة أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للانعقاد إذا أُعيق عملها أو تعرض البنك لأضرار أو خسائر جسيمة.

3-4-1 مهام ومسؤوليات اللجنة:

1-3-4-1 التقارير المالية:

1-1-3-4-1 دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للبنك قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء اللجنة لرأيها والتوصية في شأنها على ما يتبين لها من نزاهتها وعدالتها وشفافيتها ومدى توافقها مع المعايير المحاسبية المقبولة.

2-1-3-4-1 إبداء الرأي الفني – بناءً عل طلب مجلس الإدارة – فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للبنك عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للبنك وأدائه ونموذج عمله واستراتيجيته.

3-1-3-4-1 دراسة أي مسائل مهمّة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية.

4-1-3-4-1 البحث بدقة في أي مسائل يثيرها المدير المالي أو مسؤول الالتزام أو مراجعي الحسابات.

5-1-3-4-1 التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية ومناقشة مخصصات خسائر التمويل ورأي مراجعي الحسابات في مدى كفايتها.

6-1-3-4-1 دراسة السياسات المحاسبية المُتبعة في البنك وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها، ومتابعة تطبيق السياسات والمعايير المحاسبية والمتغيرات عليها، ومراجعة الملاحظات وكذلك التعديلات المحاسبية المُقترحة من قبل مراجعي الحسابات.

7-1-3-4-1 مناقشة التقارير والملاحظات التي يقدمها مراجعي الحسابات، وكذلك تقييم مدى كفاية وفعالية ضوابط الرقابة الداخلية والمتغيرات عليها بما فيها استخدام الأنظمة البنكية الآلية للحصول على معلومات مالية موثوق بها.

1-4-3-2 المراجعة الداخلية:

1-4-3-2-1 مراجعة واعتماد خطة المراجعة الداخلية السنوية ويتضمن ذلك تقييم المنهجية التي تم بناءً عليها إعداد تلك الخطة والتحقق من شمولها لنطاق عمل البنك والجوانب ذات المخاطر العالية وكذلك وجود ارتباط مع استراتيجية واهداف البنك. كما تقوم اللجنة بمتابعة تنفيذ تلك الخطة والموافقة على أي تغييرات عليها.

1-4-3-2-2 دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في البنك.

1-4-3-2-3 الإشراف على أداء وأنشطة قطاع المراجعة الداخلية والتحقق من توافر الموارد البشرية والاحتياجات اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بالمراجعة الداخلية، والموافقة على التحديثات المُقترحة للهيكل التنظيمي للقطاع، وكذلك الموافقة على الموازنة المالية السنوية تمهيداً لاعتمادها من مجلس الإدارة.

1-4-3-2-4 مراجعة تقرير قطاع المراجعة الداخلية السنوي بشأن عمليات المراجعة التي أجريت خلال العام والانحرافات في تنفيذ الخطة وأسبابها.

1-4-3-2-5 دراسة تقارير المراجعة الداخلية المتضمنة تقييم نظام الرقابة الداخلية والملاحظات المتعلقة به وإجراءات التصحيح، وحالة الالتزام بالأنظمة واللوائح والسياسات والإجراءات وقواعد السلوك المهني والأخلاقي وإدارة المخاطر وكذلك تقارير تقييم التغطية التأمينية للبنك والحسابات غير المطالب بها وتقارير معاملات الأطراف ذوي العلاقة بالإضافة إلى التقارير المُتعلقة بالضوابط الرقابية للأمن وتقنية المعلومات.

1-4-3-2-6 متابعة مدى التقدم في تصحيح الملاحظات الواردة في تقارير المراجعة الداخلية.

1-4-3-2-7 تقييم أداء قطاع المراجعة الداخلية والتحقق من تأديته لمهامه بفعالية واستقلالية وعدم مواجهته لأية صعوبات أثناء عمليات المراجعة بما في ذلك أي قيود على نطاق العمل أو الحصول على المعلومات المطلوبة.

1-4-3-2-8 التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مدير قطاع المراجعة الداخلية واقتراح مكافآته.

1-4-3-3 المراجعة الخارجية (مراجعي الحسابات):

1-4-3-3-1 التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم، بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم.

1-4-3-3-2 التحقق من استقلال مراجعي الحسابات وموضوعيتهم وعدالتهم، ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة، وعدم وجود أي قيود على نطاق عملهم ومدى استجابة الإدارة لمتطلباتهم.

1-4-3-3-3 مراجعة خطة مراجعي الحسابات وأعمالهم، والتحقق من عدم تقديم أعمالاً فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء مرئياتها حيال ذلك.

1-4-3-3-4 دراسة التقارير المُقدمة من مراجعي الحسابات وملاحظاتهم على القوائم المالية بما في ذلك خطاب الإدارة السنوي ومتابعة عمليات التصحيح للملاحظات الواردة بها، والإجابة عن استفسارات مراجعي الحسابات.

1-4-3-3-5 مراجعة أي تقارير تصدر عن مراجعي الحسابات لمؤسسة النقد أو إدارة البنك أو أي نتائج أثيرت مع الإدارة ومدى استجابة الإدارة لها.

6-3-3-4-1 الحصول سنوياً على خطاب من مراجعي الحسابات يؤكدون فيه استقلاليتهم وفقا للأنظمة وللمعايير المهنية المتبعة.

7-3-3-4-1 تقييم أداء مراجعي الحسابات مع الأخذ بالاعتبار ملاحظات إدارة البنك على أدائهم.

8-3-3-4-1 متابعة عمليات الاتصال والتنسيق بين المراجعين الداخليين ومراجعي الحسابات.

9-3-3-4-1 متابعة أعمال مراجعي الحسابات، واعتماد أي عمل خارج نطاق أعمال المراجعة التي يكلفون بأدائها أثناء قيامهم بأعمال المراجعة.

4-3-4-1 الالتزام:

1-4-3-4-1 مراجعة نتائج تقارير الجهات التنظيمية ومتابعة اتخاذ البنك الإجراءات اللازمة بشأنها.

2-4-3-4-1 التحقق من التزام البنك بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة واستعراض تقارير الالتزام الدورية ومناقشة حالات عدم الالتزام أو الانتهاكات للقوانين أو اللوائح وكذلك تقارير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ورفع المسائل التي ترى اللجنة ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها إلى مجلس الإدارة، وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها.

3-4-3-4-1 الاقتراح على مجلس الإدارة وضع السياسات والإجراءات التي يتبعها أصحاب المصالح في تقديم شكاواهم أو الإبلاغ عن الممارسات المخالفة.

4-4-3-4-1 وضع آلية تتيح للموظفين في البنك تقديم ملاحظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية تامة، والتحقق من تطبيق هذه الآلية بإجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز وتبني البنك إجراءات متابعة مناسبة.

5-4-3-4-1 الاطلاع على التقارير الإدارية والمعلومات المطلوبة من قبل السلطة الإشرافية وأي وثائق أو تقارير أخرى يرفعها البنك تكون ضمن مسؤوليات لجنة المراجعة.

6-4-3-4-1 استعراض التقارير ومناقشة المواضيع الهامة فيما يتصل بقضايا البنك القانونية وتحصيل المديونيات المتعثرة أو شطبها وشكاوى العملاء وحالات الاحتيال الداخلية والخارجية وتقارير المخاطر.

7-4-3-4-1 استعراض ومناقشة التقارير المختلفة والملاحظات وإجراءات التصحيح مع الأطراف المعنية بما فيها التقارير المتعلقة بكفاءة الأنظمة التقنية وأمن المعلومات.

8-4-3-4-1 الاطلاع على محاضر اجتماعات المجلس ولجان البنك المختلفة ومتابعة المواضيع التي تهم اللجنة وتكون ضمن مسؤولياتها.

9-4-3-4-1 مراجعة العقود والتعاملات المُقترح أن يجريها البنك مع الأطراف ذوي العلاقة، وتقديم مرئياتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة.

10-4-3-4-1 مراجعة سياسات البنك الخاصة بالمعاملات مع الاطراف ذوي العلاقة والحصول على قائمة بكافة هذه المعاملات ومراجعة الموافقات عليها والتأكد من سلامتها ومدى كفاية الافصاح عنها في القوائم المالية.

1-4-3-4-11 مراجعة السياسات والإجراءات الائتمانية وسياسات لجنة الموجودات والمطلوبات ودليل إجراءات الخزينة والتحديثات عليها، وكذلك مدى كفاءة نظام الرقابة الداخلية على الخزينة.

1-4-3-4-12 الحصول على التوضيحات الضرورية فيما يختص بمقدار وحجم الخسائر التشغيلية، والمخالفات والغرامات المُحتسبة على البنك وأسبابها وإجراءات المعالجة.

1-4-3-4-13 مراجعة التقارير الدورية والسنوية الصادرة من لجنة الالتزام التابعة للإدارة بخصوص وضع الالتزام بالبنك بما في ذلك أي قصور والخطوات التي أُتخذت لتصحيحها، وتقوم لجنة المراجعة بتقييم المردود العام للجنة الالتزام وإعلام مجلس الإدارة بذلك.

1-4-3-5 تقارير اللجنة:

1-5-3-4-1 تعتمد لجنة المراجعة خطة عملها السنوية من مجلس الإدارة وفق مسؤولياتها وصلاحياتها وترفع إلى المجلس تباعاً محاضر اجتماعاتها متضمنة نتائج أعمالها وقراراتها وتوصياتها.

2-5-3-4-1 ترفع اللجنة تقريراً ربع سنوي لمجلس الادارة يتضمن موجزاً عن أعمال اللجنة وتوصياتها كما تقوم اللجنة برفع تقرير سنوي للمجلس يتضمن أنشطتها ونتائج أعمالها ورأيها في مدى كفاية نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في البنك.

3-5-3-4-1 إعداد تقرير مكتوب عن رأي وتوصيات لجنة المراجعة حول مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها، على أن يودع مجلس الإدارة نسخاً من هذا التقرير في مركز البنك قبل انعقاد الجمعية العامة.

1-4-4 اجتماعات اللجنة:

1-4-4-1 تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية على أن لا تقل اجتماعاتها عن أربع اجتماعات خلال السنة المالية للبنك.

2-4-4-1 تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية مع مراجعي الحسابات ومع المراجعين الداخليين للبنك.

3-4-4-1 للمراجعين الداخليين ومراجعي حسابات البنك طلب الاجتماع مع لجنة المراجعة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

4-4-4-1 يكتمل نصاب اللجنة بحضور أغلبية الأعضاء (نصف زائد واحد) وليس لأي عضو من أعضاء لجنة المراجعة تفويض عضو آخر نيابة عنه.

1-4-5 مكافآت وتعويضات رئيس وأعضاء اللجنة:

1-5-4-1 تخضع مكافآت وتعويضات أعضاء لجنة المراجعة للأحكام ذات الصلة بنظام الشركات والضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المُدرجة الصادرة ولائحة حوكمة الشركات الصادرتين من هيئة السوق المالية والنظام الأساس، والسياسة الخاصة بالتعويضات والمكافآت للبنك، وفي حال الغياب عن حضور اجتماعات اللجنة يتم خصم مبلغ من المكافآت السنوية المُقررة للعضو يتناسب مع نسبة غيابه.

2-5-4-1 يتلقى رئيس وأعضاء لجنة المراجعة مكافآت سنوية مقطوعة نظير الجهد المبذول في رئاسة وعضوية اللجنة وذلك على النحو التالي:

1-2-5-4-1 يتقاضى رئيس اللجنة مبلغ وقدره 300 ألف ريال.

2-2-5-4-1 يُدفع لكل عضو من أعضاء اللجنة الخارجيين مكافأة سنوية قدرها 120 ألف ريال.

3-2-5-4-1 يتقاضى رئيس وأعضاء لجنة المراجعة بدل حضور قدره 3000 ريال عن كل اجتماع يحضره العضو من اجتماعات اللجنة.

4-2-5-4-1 تُدفع النفقات الفعلية التي يتحملها رئيس وأعضاء اللجنة من أجل حضور اجتماعات اللجنة.

6-4-1 التعديل على اللائحة:

يتم الموافقة على أي تحديث أو تعديل لهذه اللائحة من قبل الجمعية العامة بناءً على توصية من لجنة المراجعة لمجلس الإدارة باستثناء المادة 5-4-1 المتعلقة بمكافآت وتعويضات رئيس وأعضاء اللجنة حيث يتم التوصية بأي تحديث أو تعديل عليها من قبل مجلس الإدارة للجمعية العامة وفقاً لإجراءات البنك.

بنك البلاد
Bank Albilad

مسودة لائحة لجنة المراجعة - بعد التعديل

لائحة لجنة المراجعة

1-4-1 تشكيل اللجنة والاعتبارات الخاصة بتشكيلها

1-1-4-1 تُشكل لجنة المراجعة بقرار من الجمعية العامة العادية للبنك – بناء على اقتراح من مجلس الادارة من ثلاثة أعضاء مستقلين، أحدهم من أعضاء مجلس الإدارة يعين رئيسا للجنة، وعضوين خارجيين، ممن تتوافر لديهم مُتطلبات وشروط التعيين المنصوص عليها بهذه اللائحة وبسياسات وآليات التعيين والاحلال الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة ولجانه التابعة والأنظمة واللوائح ذات الصلة، على ألا يكون رئيس مجلس الإدارة عضوا في اللجنة، وفي حالة فقدان رئيس اللجنة لعضوية مجلس الادارة، أو فقدانه لاستقلاليته لأي سبب من الاسباب فإنه يفقد رئاسة اللجنة.

2-1-4-1 يلتزم رئيس/ عضو اللجنة **بالامتناع عن كل ما يؤثر** على استقلاليته، فعليه ان يمتنع عن قبول أي منصب أو عمل أو تعامل أو تعاقد أو تصرف **وغيرها مما** قد يخل أو يؤثر أو يشكل عارضاً من عوارض الاستقلالية، **إلا بعد إبلاغ مجلس الإدارة، وصدور قرار من المجلس يرخص له بذلك، وفق الضوابط والأحكام التي يضعها، بما لا يخل** بتوافر الحد الأدنى لعدد الأعضاء المستقلين باللجنة المقرر بالأنظمة واللوائح والضوابط المنظمة ذات الصلة.

وفي حالة فقدان عضو اللجنة لاستقلاليته لأي سبب من الاسباب فإنه يفقد عضوية اللجنة، ما لم يقرر مجلس الإدارة استمرار عضوية العضو (الخارجي) للجنة لفترة محددة لحين تعيين بديل مناسب بما يتوافق مع سياسة وآلية الاحلال المعتمدة والضوابط والشروط ذات الصلة، على أن يتم عرض التعيين/ الاحلال على الجمعية العامة للبنك -في أول اجتماع لها- لإقراره.

3-1-4-1 يتم تعيين رئيس وأعضاء اللجنة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لفترتين اضافيتين وفق آلية الترشيح والتعيين المحددة في سياسة قواعد وضوابط الترشيح والتعيين في مجلس الإدارة ولجانه، والأنظمة واللوائح والسياسات والإجراءات ذات الصلة.

4-1-4-1 في حالة شغور مركز رئيس/ عضو اللجنة يعين مجلس الإدارة بناءً على توصية لجنة الترشيح والمكافآت عضواً بديلًا في المركز الشاغر ممن تتوافر لديهم مُتطلبات وشروط التعيين المنصوص عليها بهذه اللائحة وبسياسات وآليات التعيين والاحلال الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة ولجانه التابعة والأنظمة واللوائح ذات الصلة، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه، على أن يتم عرض التعيين/الاحلال على الجمعية العامة للبنك في -أول اجتماع لها- لإقراره.

5-1-4-1 يتولى **المدير التنفيذي للمراجعة الداخلية** مهام **أمين سر اللجنة**، وفي حال غيابه -لأي سبب- يحل محله من يكلف بأعماله، ما لم تر اللجنة تكليف غيره.

2-4-1 صلاحيات اللجنة:

للجنة في سبيل أداء مهامها:

1-2-4-1 حق الاطلاع على كافة سجلات البنك ووثائقه.

1-4-2-2 أن تطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية.

1-4-2-3 حق الحصول على رأي جهات استشارية أو قانونية من خارج البنك بشأن المسائل التي قد يكون لها تأثير على الوضع المالي للبنك.

1-4-2-4 إمكانية دعوة أياً من مسؤولي وموظفي البنك **بالتنسيق مع الرئيس التنفيذي**، وكذلك دعوة مراجعي الحسابات لمناقشة التقارير والملاحظات وأي مواضيع أخرى ذات صلة بنطاق عملهم.

1-4-2-5 أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للانعقاد إذا أُعيق عملها أو تعرض البنك لأضرار أو خسائر جسيمة.

1-4-3 مهام ومسؤوليات اللجنة

يعد الغرض الأساس من لجنة المراجعة مساعدة مجلس الإدارة في أداء مهامه ومسؤولياته بالمساهمة في تعزيز الثقة في عدالة التقارير المالية والرقابة على أعمال البنك بما يضمن حماية مصالح المساهمين وكافة أصحاب المصالح وتمارس اللجنة مهامها باستقلالية في ضوء توجيهات مجلس الإدارة وفقاً للأنظمة واللوائح والضوابط المنظمة:

1-4-3-1 التقارير المالية

1-4-3-1-1 دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للبنك قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء اللجنة لرأيها والتوصية في شأنها على ما يتبين لها من نزاهتها وعدالتها وشفافيتها ومدى توافقها مع المعايير المحاسبية المقبولة.

1-4-3-1-2 إبداء الرأي الفني – بناءً عل طلب مجلس الإدارة – فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للبنك عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للبنك وأدائه ونموذج عمله واستراتيجيته.

1-4-3-1-3 دراسة أي مسائل مهمّة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية.

1-4-3-1-4 البحث بدقة في أي مسائل يثيرها مسائل **يثيرها نائب الرئيس التنفيذي** للمالية **أو المدير التنفيذي** للالتزام ومكافحة غسل الأموال أو مراجعو الحسابات.

1-4-3-1-5 التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية ومناقشة مخصصات خسائر التمويل ورأي مراجعي الحسابات في مدى كفايتها.

1-4-3-1-6 دراسة السياسات المحاسبية المُتبعة في البنك وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها، ومتابعة تطبيق السياسات والمعايير المحاسبية والمتغيرات عليها، ومراجعة الملاحظات وكذلك التعديلات المحاسبية المُقترحة من قبل مراجعي الحسابات.

1-4-3-2 المراجعة الداخلية

1-4-3-2-1 مراجعة واعتماد خطة المراجعة الداخلية السنوية وأي تعديلات عليها، ومتابعة تنفيذها وتقييم المنهجية التي تم بناءً عليها إعداد تلك الخطة والتحقق من شمولها لنطاق عمل البنك والجوانب ذات المخاطر العالية وضمان الارتباط مع استراتيجية واهداف البنك.

2-2-3-4-1 الإشراف على أداء وأنشطة قطاع المراجعة الداخلية والتحقق من توافر الموارد البشرية والاحتياجات اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بالمراجعة الداخلية، والموافقة على التحديثات المُقترحة للهيكل التنظيمي للقطاع، وكذلك الموافقة على الموازنة المالية السنوية تمهيداً لاعتمادها من مجلس الإدارة.

3-2-3-4-1 مراجعة تقرير قطاع المراجعة الداخلية السنوي بشأن عمليات المراجعة التي أجريت خلال العام والانحرافات في تنفيذ الخطة وأسبابها.

4-2-3-4-1 دراسة تقارير المراجعة الداخلية بما في ذلك تقييم نظام الرقابة الداخلية والملاحظات المتعلقة به وإجراءات التصحيح، وكذلك تقارير تقييم التغطية التأمينية للبنك والحسابات غير المطالب بها والمتروكة وتقارير معاملات الأطراف ذوي العلاقة والتقارير المُتعلقة بالضوابط الرقابية لأمن وتقنية المعلومات، وغير ذلك مما يدخل في اختصاصات ومهام اللجنة.

5-2-3-4-1 متابعة مدى التقدم في تصحيح الملاحظات الواردة في تقارير المراجعة الداخلية.

6-2-3-4-1 تقييم أداء قطاع المراجعة الداخلية والتحقق من تأديته لمهامه بفعالية واستقلالية وعدم مواجهته لأية صعوبات أثناء عمليات المراجعة بما في ذلك أي قيود على نطاق العمل أو الحصول على المعلومات المطلوبة.

7-2-3-4-1 التوصية لمجلس الإدارة بتعيين المدير التنفيذي للمراجعة الداخلية واقتراح مزاياه المالية وبما يتفق مع سياسات البنك المعتمدة ذات الصلة.

3-3-4-1 المراجعة الخارجية (مراجعي الحسابات)

1-3-3-4-1 التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم، بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم.

2-3-3-4-1 التحقق من استقلال مراجعي الحسابات وموضوعيتهم وعدالتهم، ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة، وعدم وجود أي قيود على نطاق عملهم ومدى استجابة الإدارة لمتطلباتهم.

3-3-3-4-1 مراجعة خطة مراجعي الحسابات وأعمالهم، والتحقق من عدم تقديم أعمالاً فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة أو غير معتمدة من اللجنة، وإبداء مرئياتها حيال ذلك بالإضافة إلى اعتماد أي اعمال قد تطلب من مراجعي الحسابات خارج نطاق أعمال المراجعة التي يقومون بها..

4-3-3-4-1 دراسة التقارير المُقدمة من مراجعي الحسابات وملاحظاتهم على القوائم المالية بما في ذلك خطاب الإدارة السنوي ومتابعة عمليات التصحيح للملاحظات الواردة بها.

5-3-3-4-1 مراجعة أي تقارير تصدر عن مراجعي الحسابات لمؤسسة النقد أو إدارة البنك أو أي نتائج أثيرت مع الإدارة ومدى استجابة الإدارة لها.

6-3-3-4-1 الحصول سنوياً على خطاب من مراجعي الحسابات يؤكدون فيه استقلاليتهم وفقا للأنظمة وللمعايير المهنية المتبعة.

4-3-4-1 تأكيد الالتزام وكفاية نظام الرقابة الداخلية

1-4-3-4-1 مراجعة نتائج تقارير الجهات التنظيمية ومتابعة اتخاذ البنك الإجراءات اللازمة بشأنها، **فيما يدخل في أنشطة أو اختصاص اللجنة**.

2-4-3-4-1 التحقق من التزام البنك بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة بأنشطة واختصاص اللجنة، ورفع توصياتها في المسائل التي تستوجب اتخاذ إجراء بشأنها إلى مجلس الإدارة.

3-4-3-4-1 تقييم مدى كفاية وفعالية ضوابط الرقابة الداخلية لمختلف أنشطة البنك، والمتغيرات عليها بما فيها استخدام الأنظمة البنكية الآلية للحصول على معلومات مالية موثوق بها.

4-4-3-4-1 التأكد من وجود سياسة وآلية تتيح للموظفين في البنك تقديم ملاحظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية تامة، وكذلك التأكد من وجود السياسات والإجراءات التي يتبعها أصحاب المصالح في تقديم شكاواهم أو الإبلاغ عن الممارسات المخالفة والتحقق من تطبيق هذه السياسات والآليات.

5-4-3-4-1 الاطلاع على التقارير الإدارية والمعلومات المطلوبة من قبل السلطة الإشرافية وأي وثائق أو تقارير أخرى يرفعها البنك تكون ضمن مسؤوليات أو اختصاصات لجنة المراجعة.

6-4-3-4-1 الاطلاع على محاضر اجتماعات المجلس ولجان البنك المختلفة ومتابعة المواضيع التي تهم اللجنة وتكون ضمن مسؤولياتها، **بما في ذلك المتعلقة بتحصيل المديونيات المتعثرة أو شطبها وحالات الاحتيال الداخلية والخارجية وتقارير المخاطر**.

7-4-3-4-1 مراجعة العقود والتعاملات المُقترح أن يجريها البنك مع الأطراف ذوي العلاقة، وتقديم مرئياتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة.

8-4-3-4-1 **الحصول على قائمة بكافة** معاملات الأطراف ذوي العلاقة ومراجعة الموافقات عليها والتأكد من سلامتها ومدى كفاية الافصاح عنها في القوائم المالية.

9-4-3-4-1 الحصول على التوضيحات الضرورية فيما يختص بمقدار وحجم الخسائر التشغيلية، والمخالفات والغرامات المُحتسبة على البنك وأسبابها وإجراءات المعالجة.

10-4-3-4-1 الاطلاع على التقارير الدورية والسنوية الصادرة من لجنة الالتزام التابعة للإدارة بخصوص وضع الالتزام بالبنك بما في ذلك أي قصور والخطوات التي أُتخذت لتصحيحها.

4-4-1 تقارير اللجنة

1-4-4-1 يعتمد مجلس الإدارة الخطة السنوية لعمل اللجنة وفق مسؤولياتها وصلاحياتها وترفع الجنة إلى المجلس دورياً محاضر اجتماعاتها متضمنة نتائج أعمالها وقراراتها وتوصياتها.

2-4-4-1 ترفع اللجنة تقريراً ربع سنوي لمجلس الادارة يتضمن موجزاً عن أعمال اللجنة وتوصياتها

3-4-4-1 إعداد تقرير للجنة يشمل تفاصيل عن أدائها لاختصاصاتها ومهامها المنصوص عليها في نظام الشركات ولوائحه، على أن يتضمن توصياتها ورأيها في مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية، وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها، على أن يودع مجلس الإدارة نسخا من تقرير لجنة المراجعة في مركز البنك الرئيس وأن ينشر في الموقع الالكتروني للبنك والموقع الالكتروني للسوق

عند نشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة قبل واحد وعشرون يوماً من انعقادها على الأقل؛ لتزويد كل من يرغب من المساهمين بنسخة منه، ويتلى ملخص التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

1-4-5 اجتماعات اللجنة

1-5-4-1 تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية على ألا تقل اجتماعاتها عن أربعة اجتماعات خلال السنة المالية للبنك.

2-5-4-1 تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية مع مراجعي الحسابات ومع المراجعة الداخلية للبنك.

3-5-4-1 **للمدير التنفيذي للمراجعة الداخلية** ومراجعي حسابات البنك طلب الاجتماع مع لجنة المراجعة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

4-5-4-1 **يكتمل نصاب اللجنة بحضور أغلبية الأعضاء (عضوين من ثلاثة)** وليس لأي عضو من أعضاء لجنة المراجعة تفويض عضو آخر نيابة عنه.

6-4-1 مكافآت وتعويضات رئيس وأعضاء اللجنة

1-6-4-1 تخضع مكافآت وتعويضات رئيس وأعضاء اللجنة للأحكام ذات الصلة بنظام الشركات والضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المُدرجة، ولائحة حوكمة الشركات الصادرتين من هيئة السوق المالية والنظام الأساس للبنك.

2-6-4-1 وتحدد مكافأة كل من رئيس وأعضاء اللجنة وفق سياسة وآلية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه، المعتمدة من مجلس الإدارة والجمعية العامة والقرارات ذات الصلة. وفي حال الغياب عن حضور اجتماعات اللجنة يتم خصم مبلغ من مكافاة العضو الغائب المُقررة له كرئيس أو عضو باللجنة يتناسب مع نسبة غيابه.

7-4-1 التعديل على اللائحة

يتم تحديث أو تعديل هذه اللائحة بقرار من الجمعية العامة بتوصية من مجلس الإدارة، بناء على توصيات لجنة المراجعة ولجنة الالتزام والحوكمة وفقاً لإجراءات وآليات البنك ذات الصلة.

8-4-1 أحكام عامة وختامية:

تنطبق على أعمال اللجنة واجتماعاتها وآلياتها- بما لا يتعارض مع الأحكام والقواعد الخاصة بها-القواعد والأحكام العامة للجان مجلس الإدارة المعتمدة بملحق دليل الحوكمة.

Bank Albilad بنك البلاد

البند الثاني عشر:

التصويت على تعديل لائحة لجنة الترشيح والمكافآت.

بنك البلاد
Bank Albilad

لائحة لجنة الترشيح والمكافآت – قبل التعديل

1-3 لائحة لجنة الترشيح والمكافآت

تحدد هذه اللائحة الخطوط الرئيسة والغرض الأساس من لجنة الترشيح والمكافآت بما يتوافق مع النظام الاساس للبنك وكافة الأنظمة، ووفق اللوائح والضوابط والمبادئ ذات العلاقة الصادرة من الجهات الرقابية والتنظيمية.

1-3-1 هيكل اللجنة:

تتكون لجنة الترشيح والمكافآت من ثلاثة اعضاء كحد أدني وخمسة أعضاء كحدٍ أقصى وفي كافة الاحوال يجب ألا يقل عدد الأعضاء **المستقلين باللجنة عن عضوين اثنين** وفقاً لتعريف مؤسسة النقد العربي السعودي وهيئة السوق المالية للأعضاء المستقلين.

2-3-1 أحكام وقواعد عضوية اللجنة:

1-2-3-1 آلية الترشيح والاختيار لعضوية اللجنة:

تخضع عملية الترشيح والاختيار لعضوية لجنة الترشيح والمكافآت لقواعد الترشيح والتعيين والاحلال الواردة بكل من سياسة الاحلال لأعضاء مجلس الإدارة ولجانه، والآلية الخاصة بها بالإحلال والتعيين، مع مراعاة ما يلي:

1-1-2-3-1 ألا يقل عدد الأعضاء/المرشحين المستقلين عن عضوين اثنين.

2-1-2-3-1 أن يتوافر في العضو/ المرشح الشروط الآتية:

1-2-1-2-3-1 الا يكون من اعضاء مجلس الإدارة التنفيذين في البنك او شركاته التابعة او من يقوم بعمل تنفيذي او فني او اداري او استشاري في البنك وشركاته التابعة.

2-2-1-2-3-1 ألا يكون له مصلحة مباشرة او غير مباشرة مع الرئيس التنفيذي وكبار التنفيذين ولا يكون من الاقرباء من الدرجة الاولى لهم.

3-2-1-2-3-1 أن يتوافر لديه التأهيل العلمي المناسب والمرتبط بالجوانب المالية والإدارية وبطبيعة أعمال البنك ومهام ومسئوليات اللجنة.

3-1-2-3-1 لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة رئيساً للجنة الترشيح والمكافآت.

4-1-2-3-1 يجب أن يكون رئيس اللجنة من الأعضاء المستقلين بالمجلس.

3-3-1 مدة العضوية اللجنة:

1-3-3-1 مدة عضوية اللجنة ثلاثة سنوات أو مدة دورة مجلس الإدارة أو المتبقي منها أيهما أقصر.

2-3-3-1 يجوز إعادة تعيين العضو في اللجنة لدورتين أخريين بحد أقصى 9 سنوات.

1-3-4 أحكام إنهاء وانتهاء عضوية اللجنة والاحلال لأعضائها:

1-4-3-1 تخضع عملية إنهاء وانتهاء عضوية اللجنة والاحلال لأعضائها لما جاء بالنظام الأساس للبنك، وسياسة وآلية الاحلال المعتمدة بالبنك وما يتوافق مع المتطلبات النظامية والقواعد التنظيمية للجهات الرقابية ذات الصلة.

2-4-3-1 كما تنتهي عضوية عضو اللجنة بانتهاء المدة القصوى المحددة لعضويته في اللجنة وهي ثلاث دورات أو تسعة سنوات أيهما أقصر.

3-4-3-1 في جميع الأحوال يجب في حالة إنهاء أو انتهاء عضوية عضو اللجنة إخطار مؤسسة النقد العربي السعودي وغيرها من الجهات التنظيمية والرقابية في المواعيد المحددة ووفق الأنظمة واللوائح والضوابط والتعليمات المنظمة ذات الصلة.

4-4-3-1 لا يتم التعيين/الاحلال إلا بعد الحصول على عدم ممانعة مسبقة من مؤسسة النقد العربي السعودي، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.

1-3-5 المهام والمسؤوليات:

يتمثل الغرض الرئيس من لجنة الترشيح والمكافآت في تحديد ورفع التوصيات بشأن المرشحين لانتخابات مجلس الادارة سواءً كأعضاء تنفيذيين أو غير تنفيذيين او مستقلين وأعضاء الهيئة الشرعية، واللجان التابعة للمجلس أو المنبثقة عنه، بما يضمن توفر الحد الأدنى من القدرات والمهارات المطلوبة في عضوية المجلس والهيئة الشرعية بالبنك كأفراد وكمجموعة، كما تتولى اللجنة أيضاً تحديد خطط وسياسات المكافآت والتعويضات في البنك بما يتوافق مع مصالح المساهمين وذوي المصالح الأخرين، ولا يتعارض مع تعليمات الجهات التنظيمية والرقابية.

وتتولى اللجنة المسؤوليات التالية على وجه التحديد:

1-5-3-1 المسئوليات والأحكام الخاصة بالترشيح لأعضاء مجلس الادارة والإدارة التنفيذية:

1-1-5-3-1 إعداد وتطوير وتحديث سياسة وآلية لإحلال وتعيين أعضاء مجلس الإدارة ولجانه، والمدراء التنفيذيين وكبار التنفيذيين وبما يتوافق مع المتطلبات النظامية والقواعد التنظيمية للجهات الرقابية ذات الصلة، الخاصة بالعضوية والترشيح له والتوصية لمجلس الإدارة لرفعها بتوصية للاعتماد من الجمعية العامة على أن تتضمن السياسة ضمن محتوياتها ما يلي:

1-1-1-5-3-1 الحالات التي يجب الاحلال والتبديل فيها.

2-1-1-5-3-1 وضع الضوابط والمعايير الخاصة بالترشيح / الاحلال لعضوية مجلس الإدارة ولجانه.

3-1-1-5-3-1 محددات وضوابط آليات عمليات الاحلال والتجديد.

4-1-1-5-3-1 العناصر الرئيسة والخطوات الأساسية والمتطلبات العملية لخطة الاحلال والتجديد.

5-1-1-5-3-1 مسئوليات لجنة الترشيح والمكافآت بشأن السياسة والآلية وتطبيقهما.

6-1-1-5-3-1 تحديد الآلية الخاصة بالإحلال والتعيين/الترشيح ضوابط تدوير أعضاء المجلس على اللجان المختلفة، وعدد السنوات التي ينبغي أن يقضيها في لجنة واحده من لجان المجلس، مع مراعاة القواعد المحددة لمدة عضوية بعض اللجان وخاصة لجنة المراجعة المنصوص عليها بالأنظمة واللوائح والضوابط والقرارات والتعليمات المنظمة.

2-1-5-3-1 تطبيق القواعد والضوابط والمعايير الخاصة بالترشيح لعضوية مجلس الإدارة والأحكام الأخرى الواردة بالنظام الأساس للبنك، وسياسة وآلية الاحلال المعتمدة بالبنك وما ورد بدليل ووثائق الحوكمة وبما يتوافق مع المتطلبات النظامية والقواعد التنظيمية للجهات الرقابية ذات الصلة، الخاصة بالعضوية والترشيح لها والتوصية لمجلس الإدارة بالترشيح.

3-1-5-3-1 الرفع للمجلس حول أعضاء مجلس الإدارة بالأسماء المؤهلة للمرشحين لعضوية المجلس ولجانه، بما يتوافق مع كافة المعايير والضوابط الواردة في الأنظمة ولوائح ومبادئ الجهات الرقابية والتنظيمية كنظام الشركات، ولائحة حوكمة الشركات لهيئة السوق المالية الصادرة بتاريخ 13-2-2017م، والمبادئ الرئيسة لحوكمة البنوك العاملة بالمملكة العربية السعودية التحديث الأول مارس 2014م وما يستجد من تعديلات وتعليمات وضوابط.

4-1-5-3-1 مراجعة الهيكل التنظيمي للبنك والتعديلات التي تتم عليه وتقديم التوصيات بشأنها.

2-5-3-1 مسؤوليات الترشيح لأعضاء الهيئة الشرعية:

تطبق لجنة الترشيح والمكافآت ذات المعايير والضوابط والآليات المتعلقة بالترشيح/التعيين/الاحلال لأعضاء مجلس الإدارة سالفة الذكر بما يتوافق مع طبيعة وخصوصية عضوية الهيئة الشرعية وفقاً للائحتها.

3-5-3-1 المسؤوليات المتعلقة بالمكافآت والتعويضات:

1-3-5-3-1 إعداد وتطوير سياسة واضحة لمكافآت وتعويضات أعضاء مجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية، والتوصية لدى مجلس الإدارة لرفعها للجمعية العامة لاعتمادها، على أن يراعى في هذه السياسة كافة المعايير والضوابط الوارد في الأنظمة ولوائح ومبادئ الجهات الرقابية والتنظيمية كنظام الشركات، والضوابط والاجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة، الصادرة عن هيئة السوق المالية بتاريخ2016/10/17م، والمعدلة بتاريخ2017/1/24م، ولائحة حوكمة الشركات لهيئة السوق المالية الصادرة بتاريخ 2017/2/13م، والمبادئ الرئيسة لحوكمة البنوك العاملة بالمملكة العربية السعودية التحديث الأول مارس 2014م لمؤسسة النقد العربي السعودي، وقواعدها ومبادئها المتعلقة بالمكافآت والحوافز وبمبادئ ومعايير المجلس المعني بالاستقرار المالي FSB، وما يستجد من تعديلات وتعليمات وضوابط، مع التركيز فيها على النقاط التالية:

3.1.1-5-3-1 أن تنسجم مع استراتيجية البنك وأهدافه.

3.1.2-5-3-1 أن تحدد معايير لمنح المكافآت وآلية الافصاح عنها، والتحقق من تنفيذها.

3.1.3-5-3-1 أن تركز على ربط معايير منح المكافآت بالأداء.

3.1.4-5-3-1 أن يتم تحديد المكافآت بناءً عل مستوى الوظيفة، والمهام والمسئوليات المنوطة بشاغلها، والمؤهلات العلمية، والخبرات العملية، والمهارات، ومستوى الأداء.

3.1.5-5-3-1 أن تحدد الوقت الذي يتعين على العضو تخصيصه لأعمال المجلس أو اللجنة بناء على عدد الجلسات المتوقعة أو المخطط لها، وحجم العمل والمهام المتوقعة وغير ذلك.

3.1.6-5-3-1 أن تستهدف استقطاب الكفاءات المهنية والمحافظة عليها وتحفيزها، مع عدم المبالغة فيها

3.1.7-5-3-1 أن تتلائم المكافآت مع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر لدى البنك.

3.1.8-5-3-1 أن تحدد في السياسة حالات وضوابط إيقاف صرف أو استرداد المكافآت والتعويضات غير المستحقة.

3.1.9-5-3-1 أن تنظم السياسة منح أسهم في البنك لأعضاء مجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية، سواء في شكل إصدار جديد أم أسهم مشتراه من قبل البنك.

3.1.10-5-3-1 تحديد المعايير والضوابط والحالات التي يمكن دفع مكافآت و/أو أية تعويضات إضافية لأي من أعضاء المجلس أو إحدى لجانه نظير مساهمته وجهده الإضافي أو/ونظير اشتراكه في تلك اللجان، أو مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية –بموجب ترخيص مهني - إضافية يكلف بها، بالإضافة إلى المكافآت والتعويضات التي يحصل عليها –وفق نظام الشركات ونظام الشركة الأساس- نظير عضويته في المجلس وفي اللجان المشكلة من قبل المجلس، وبما يتوافق مع الانظمة واللوائح والقرارات والتعليمات.

3.1.11-5-3-1 أن تحدد السياسة الآلية التي تتبعها لجنة الترشيح والمكافآت في تطبيقها ومراجعتها وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق أهدافها.

3.1.12-5-3-1 أن يحدد وعاء المكافآت والحوافز المرتبطة بالأداء على أساس معدل الربح المرتبط بدرجة المخاطر، ووفق الضوابط والمعايير ذات الصلة.

2-3-5-3-1 التوصية لمجلس الادارة باعتماد هيكل التعويضات والمكافآت الخاص بالإدارة العليا للبنك بما في ذلك أعضاء مجموعة تخطيط الأعمال وذلك وفقاً للآلية المعتمدة من المجلس.

3-3-5-3-1 التأكد من التزام البنك بالسياسات المتعلقة بالحوافز والمكافآت وبالمعايير والقواعد والمبادئ الصادرة من مؤسسة النقد العربي السعودي ذات الصلة وغيرها من الجهات التنظيمية وبمبادئ ومعايير المجلس المعني بالاستقرار المالي FSB، وبما يحقق مصالح أصحاب المصالح الأخرين خاصة المودعين والمساهمين، وبما يحقق الأهداف الاستراتيجية للبنك.

4-5-3-1 مهام ومسئوليات عامة للجنة:

1-4-5-3-1 إعداد تقرير سنوي عن مجمل أعمال اللجنة وإنجازاتها.

2-4-5-3-1 العمل على غرس ثقافة مهنية تسعى إلى إيجاد هوية مميزة للبنك تلبي تطلعات مساهميه وعملائه وأصحاب المصالح فيه.

3-4-5-3-1 التنسيق مع الموارد البشرية لتطوير سياسة الإحلال والتأكد من الالتزام بها من الإدارة التنفيذية.

4-4-5-3-1 يجوز للجنة الاستعانة باستشاريين أو خبراء من خارج البنك أو من داخله للقيام ببعض الاعمال والمهام الموكلة لها مثل تقييم الاعضاء وعقد دورات تدريبية لمجلس الإدارة واللجان المنبثقة وكبار التنفيذيين.

6-3-1 اجتماعات اللجنة:

تعقد لجنة الترشيح والمكافآت اجتماعاتها بناء على الآتي:

1-6-3-1 تعقد اللجنة اجتماعين على الأقل كل عام كحد أدني، ويجوز لها أن تجتمع اللجنة متى رأى رئيس اللجنة ضرورة للاجتماع وتقوم بإجراء مداولاتها وإصدار قرارتها وفقاً للآلية المنصوص عليها في الأحكام العامة للجان المجلس.

2-6-3-1 يجوز ان تدعو اللجنة من تراه لحضور اجتماعها دون الحق في التصويت.

7-3-1 أحكام رفع التقارير:

تلتزم اللجنة برفع محاضرها وتقاريرها لمجلس الادارة، ووفقاً للآلية المنصوص عليها في الاحكام العامة للجان المجلس بملحق دليل الحوكمة.

8-3-1 مكافآت وتعويضات رئيس وأعضاء اللجنة:

1-8-3-1 تخضع مكافآت وتعويضات أعضاء اللجنة للأحكام ذات الصلة بنظام الشركات والضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المُدرجة ، ولائحة حوكمة الشركات الصادرتين من هيئة السوق المالية والنظام الأساس للبنك، والسياسة الخاصة بالتعويضات والمكافآت للبنك، وفي حال الغياب عن حضور اجتماعات اللجنة يتم خصم مبلغ من المكافآت السنوية المُقررة للعضو يتناسب مع نسبة غيابه.

2-8-3-1 مع مراعاة الأحكام والمعايير ذات الصلة المشار إليها في الفقرة أعلاه، تحدد مكافأة كل من رئيس وأعضاء اللجنة وفق الآلية والحدود الواردة في سياسة وآلية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه، المعتمدة من الجمعية العامة.

9-3-1 أحكام التعديل على اللائحة:

يتم تحديث /تعديل/تطوير هذه اللائحة بناء على توصية من لجنة الترشيح والمكافآت و/أو لجنة الالتزام والحوكمة لدى مجلس الإدارة لرفها مع التوصية باعتمادها من الجمعية العامة للمساهمين.

بنك البلاد
Bank Albilad

مسودة لائحة لجنة الترشيح والمكافآت – بعد التعديل

1-3 لائحة لجنة الترشيح والمكافآت

تحدد هذه اللائحة الخطوط الرئيسة والغرض الأساس من لجنة الترشيح والمكافآت بما يتوافق مع النظام الاساس للبنك وكافة الأنظمة، ووفق اللوائح والضوابط والمبادئ ذات العلاقة الصادرة من الجهات الرقابية والتنظيمية.

1-3-3 هيكل اللجنة وشروط وأحكام عضويتها:

1-3-3-1 تُشكل لجنة الترشيح والمكافآت بقرار من مجلس الادارة من عدد لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين على أن يكون بينهم عضوان مستقلان على الأقل أحدهما من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين ويعين رئيسا للجنة، وان تتوافر في الأعضاء مُتطلبات وشروط التعيين المنصوص عليها بهذه اللائحة وبسياسات وآليات التعيين والاحلال الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة ولجانه التابعة وبما لا يخالف الأنظمة واللوائح التعليمات التنظيمية ذات الصلة، على ألا يكون رئيس مجلس الإدارة رئيساً أو عضوا في اللجنة، وفي حالة فقدان رئيس اللجنة لعضوية مجلس الادارة، أو فقدانه لاستقلاليته لأي سبب من الاسباب فإنه يفقد رئاسة اللجنة.

2-3-3-1 يلتزم كل من رئيس وأعضاء اللجنة المستقلين بالامتناع عن كل ما يؤثر على استقلاليته، فعليه أن يمتنع عن قبول أي منصب أو عمل أو تعامل أو تعاقد أو تصرف وغيرها مما قد يخل أو يؤثر أو يشكل عارضاً من عوارض الاستقلالية، إلا بعد إبلاغ مجلس الإدارة، وصدور قرار من المجلس يرخص له بذلك، وفق الضوابط والأحكام التي يضعها، بما لا يخل بتوافر الحد الأدنى لعدد الأعضاء المستقلين باللجنة المقرر بالأنظمة واللوائح والضوابط المنظمة ذات الصلة.

1-3-4 مدة العضوية اللجنة:

مدة عضوية اللجنة ثلاثة سنوات أو مدة دورة مجلس الإدارة أو المتبقي منها أيهما أقصر.

أحكام إنهاء وانتهاء عضوية اللجنة والاحلال لأعضائها:

1-4-3-1 تخضع عملية إنهاء وانتهاء عضوية اللجنة والاحلال لأعضائها لما جاء بالنظام الأساس للبنك، وسياسة وآلية الاحلال المعتمدة بالبنك وما يتوافق مع المتطلبات النظامية والقواعد التنظيمية للجهات الرقابية ذات الصلة.

2-4-3-1 يجب في حالة إنهاء أو انتهاء عضوية عضو اللجنة إخطار مؤسسة النقد العربي السعودي وغيرها من الجهات التنظيمية والرقابية في المواعيد المحددة ووفق الأنظمة واللوائح والضوابط والتعليمات المنظمة ذات الصلة.

3-4-3-1 لا يتم التعيين/الاحلال إلا بعد الحصول على عدم ممانعة مسبقة من مؤسسة النقد العربي السعودي، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.

5-3-1 المهام والمسؤوليات:

يتمثل الغرض الرئيس من لجنة الترشيح والمكافآت في تحديد ورفع التوصيات بشأن المرشحين لانتخابات مجلس الادارة سواءً كأعضاء تنفيذيين أو غير تنفيذيين او مستقلين، واللجان التابعة للمجلس أو المنبثقة عنه (لجنة المراجعة)، وأعضاء الهيئة/اللجنة الشرعية، بما يضمن توفر الحد الأدنى من القدرات والمهارات المطلوبة في العضوية والتشكيل، كما تتولى اللجنة تحديد خطط وسياسات المكافآت والتعويضات في البنك بما يضمن حماية مصالح المساهمين/المستثمرين وذوي المصالح الأخرين، ولا يتعارض مع تعليمات الجهات التنظيمية والرقابية.

وتحدد قائمة الاجندات الثابتة للجنة مهام ومسئوليات اللجنة ومواعيد دورية العرض والدراسة بما يتفق مع هذه اللائحة ويكملها ولا يتعارض مع الأنظمة واللوائح والقواعد والتعليمات والضوابط النظامية والتنظيمية ذات الصلة.

وتتولى اللجنة المسؤوليات التالية على وجه التحديد:

1-5-3-1 المسئوليات والأحكام الخاصة بالترشيح لأعضاء مجلس الادارة واللجان المنبثقة (بما فيها لجنة المراجعة) والإدارة التنفيذية وكبار التنفيذيين:

1.1-5-3-1 اقتراح سياسات ومعايير واضحة للعضوية في مجلس الإدارة ولجانه المنبثقة وكبار التنفيذيين.

1.2-5-3-1 النوصية لمجلس الإدارة بترشيح أعضاء فيه، وفي اللجان المنبثقة منه وإعادة ترشيحهم وفق السياسات والمعايير المعتمدة، والضوابط ذات الصلة.

1.3-5-3-1 إعداد وصف للقدرات والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة وشغل وظائف الإدارة التنفيذية/كبار التنفيذيين.

1.4-5-3-1 وضع وصف وظيفي/ أو تحديد لمهام ومسؤوليات (على حسب الأحوال) للأعضاء التنفيذيين والأعضاء غير التنفيذيين والأعضاء المستقلين وكبار التنفيذيين بالبنك، بما في ذلك تحديد الوقت الذي يتعين على العضو تخصيصه لأعمال مجلس الإدارة.

1.5-5-3-1 المراجعة الدورية للاحتياجات اللازمة من المهارات أو الخبرات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة ولجانه المنبثقة وكبار التنفيذيين.

1.6-5-3-1 التحقق بشكل سنوي من استقلال الأعضاء المستقلين، وعدم وجود أي تعارض مصالح أو أي عارض من عوارض الاستقلالية.

1.7-5-3-1 إعداد ومراجعة وتطوير/تحديث سياسة وآلية لإحلال أعضاء مجلس الإدارة ولجانه المنبثقة، وكبار التنفيذيين ومن في حكمهم وبما يتوافق مع المتطلبات النظامية والقواعد التنظيمية للجهات الرقابية ذات الصلة،

الخاصة بالعضوية والترشيح له والتوصية لمجلس الإدارة باعتمادها أو لرفعها بتوصية للاعتماد من الجمعية العامة على حسب ما تتطلبه الضوابط المنظمة ذات الصلة.

1-3-5-1.8 التأكد من تطبيق القواعد والضوابط والمعايير الخاصة بالترشيح لعضوية مجلس الإدارة والأحكام ذات الصلة بالنظام الأساس، وسياسة وآلية الاحلال المعتمدة للبنك ودليل ووثائق الحوكمة، وبما يتوافق مع المتطلبات النظامية والقواعد التنظيمية للجهات الرقابية ذات الصلة.

1-3-5-1.9 مراجعة هيكل مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وتقديم التوصيات في شأن التغييرات التي يمكن إجراؤها.

1-3-5-1.10 التنسيق مع الرئيس التنفيذي للاجتماع مع **نواب الرئيس التنفيذي** الذين يقدمون استقالاتهم منفردين- إن رأت أهمية ذلك-، وفق ما هو محدد بمصفوفة الصلاحيات المالية والإدارية للبنك.

1-3-5-2 **مسؤوليات الترشيح لأعضاء الهيئة/اللجنة الشرعية:**

تطبق لجنة الترشيح والمكافآت ذات المعايير والضوابط والآليات المتعلقة بالترشيح/التعيين/الاحلال لأعضاء مجلس الإدارة ولجانه سالفة الذكر مع مراعاة الضوابط الخاصة بالهيئة/اللجنة الشرعية ولائحتها.

1-3-5-3 **المسؤوليات المتعلقة بالمكافآت والتعويضات:**

1-3-5-3.1 إعداد ومراجعة وتحديث سياسة/سياسات واضحة لمكافآت وتعويضات أعضاء مجلس الإدارة، واللجان المنبثقة عنه، والهيئة/اللجنة الشرعية، والإدارة التنفيذية، وكافة مكافآت وتعويضات موظفي البنك والتوصية إلى مجلس الإدارة لاعتمادها و/أو رفعها لإقرارها من الجمعية العامة -على حسب الأحوال- وفق ما تقتضيه الضوابط والإجراءات النظامية والتنظيمية ذات الصلة، على أن يراعى في هذه السياسة/السياسات الالتزام بكافة المعايير والضوابط ذات الصلة كالواردة بنظام الشركات ولوائحه، ولائحة حوكمة الشركات والضوابط والاجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة، الصادرة عن هيئة السوق المالية، والمبادئ الرئيسة لحوكمة البنوك العاملة بالمملكة العربية السعودية لمؤسسة النقد العربي السعودي وقواعدها وتعليماتها المتعلقة بالمكافآت والحوافز، ومبادئ ومعايير المجلس المعني بالاستقرار المالي **FSB**، وما يستجد من تعديلات وتعليمات وضوابط، ويجب أن يراعى في هذه السياسة/السياسات اتباع معايير ترتبط بالأداء، والإفصاح عنها، والتحقق من تنفيذها، وأن تتأكد اللجنة من التزام السياسة / السياسات بما يلي:

1-3-5-3.1.1 أن تنسجم مع استراتيجية البنك وأهدافه.

1-3-5-3.1.2 أن تحدد معايير لمنح المكافآت وآلية الافصاح عنها، والتحقق من تنفيذها.

1-3-5-3.1.3 أن يتم ربط معايير منح المكافآت بالأداء.

1-3-5-3.1.4 أن يتم تحديد المكافآت الخاصة بكبار التنفيذيين وكافة الموظفين ومن في حكمهم بناءً على مستوى الوظيفة، والمهام والمسئوليات المنوطة بشاغلها، والمؤهلات العلمية، والخبرات العملية، والمهارات، ومستوى الأداء.

3.1.5-5-3-1 أن تتناسب المكافآت مع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر لدى البنك، مع الأخذ في الاعتبار الممارسات السائدة محلياً في تحديد المكافآت.

3.1.6-5-3-1 أن تستهدف استقطاب الكفاءات المهنية والمحافظة عليها وتحفيزها، مع عدم المبالغة فيها.

3.1.7-5-3-1 أن تحدد السياسة الآلية التي تتبعها لجنة الترشيح والمكافآت في تطبيقها ومراجعتها وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق أهدافها.

3.1.8-5-3-1 أن يحدد وعاء المكافآت والحوافز المرتبطة بالأداء على أساس معدل الربح المرتبط بدرجة المخاطر، ووفق الضوابط والمعايير والسياسات المعتمدة ذات الصلة.

3.1.9-5-3-1 أن تنظم السياسة منح أسهم في البنك لأعضاء مجلس الإدارة، وكبار التنفيذيين والموظفين الخاضعين لبرنامج المكافآت طويلة الاجل، سواء في شكل إصدار جديد أم أسهم مشتراه من قبل البنك.

3.1.10-5-3-1 أن تحدد في السياسة حالات وضوابط إيقاف صرف أو استرداد المكافآت والتعويضات غير المستحقة.

3.1.11-5-3-1 أن تحدد السياسة الخاصة بالمجلس ولجانه المنبثقة، والهيئة /اللجنة الشرعية الوقت الذي يتعين على العضو تخصيصه لأعمال المجلس أو اللجنة بناء على عدد الجلسات المتوقعة أو المخطط لها، وحجم العمل والمهام المتوقعة وغير ذلك.

3.1.12-5-3-1 أن تحدد السياسة الخاصة بالمجلس ولجانه المنبثقة والهيئة /اللجنة الشرعية المعايير والضوابط والحالات التي يمكن دفع مكافآت و/أو تعويضات إضافية لأي من أعضاء المجلس أو لجانه المنبثقة نظير مساهمته وجهده الإضافي أو/ونظير اشتراكه في تلك اللجان، أو مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية –بموجب ترخيص مهني - إضافية يكلف بها، بالإضافة إلى المكافآت والتعويضات التي يحصل عليها –وفق نظام الشركات ونظام البنك الأساس- نظير عضويته في المجلس وفي اللجان المشكلة من قبل المجلس، وبما يتوافق مع الانظمة واللوائح والقرارات والتعليمات ذات الصلة.

3.2-5-3-1 توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة.

3.3-5-3-1 المراجعة الدورية لسياسة المكافآت، وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المتوخاة منها.

3.4-5-3-1 تقييم/مراجعة المكافآت السنوية للموظفين طويلة وقصيرة الأجل ورفع التوصيات اللازمة لمجلس الإدارة لاعتمادها.

3.5-5-3-1 التأكد من التقييم /المراجعة الدورية لنظام الحوافز، بالبنك، -بالتنسيق بين الإدارة التنفيذية/قطاع الموارد البشرية ومجموعة المخاطر تحت اشراف اللجنة- للتأكد من اتباع سياسة/سياسات إدارة وقبول المخاطر المعتمدة، وعدم تبني وتحفيز إجراء عمليات عالية المخاطر لتحقيق أرباح أو عوائد على المدى القصير،

4-5-3-1 العمل بشكل وثيق مع لجنة المخاطر و/أو نائب الرئيس التنفيذي للمخاطر (على حسب الأحوال) بشأن تقييم الحوافز/المكافآت السنوية التي توصي بها اللجنة أو تعتمدها لمراجعة مستوى المخاطر، والتأكد من التزامها بتعليمات لجنة بازل وقواعد مؤسسة النقد والجهات التنظيمية ذات الصلة.

5-5-3-1 المراجعة الدورية (نصف سنوية) على الأقل لتنفيذ السياسة للتأكد من تحقيقها أهدافها الموضوعة.

6-5-3-1 التوصية لمجلس الإدارة بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه، والهيئة /اللجنة الشرعية وكبار التنفيذيين بالبنك وفقاً للسياسة المعتمدة، من الجمعية العامة وقرارات المجلس ذات الصلة.

7-5-3-1 مراجعة/التأكد من التزام البنك بالسياسات المتعلقة بالحوافز والمكافآت والقواعد والمعايير والمبادئ السالف ذكرها بالفقرة الأولى من هذا البند أعلاه بما يحقق مصالح المساهمين/المستثمرين والمودعين وكافة أصحاب المصالح الأخرين، وبما يحقق الأهداف الاستراتيجية للبنك.

8-5-3-1 مهام ومسئوليات عامة للجنة:

8.1-5-3-1 إعداد تقرير سنوي عن مجمل أعمال اللجنة وإنجازاتها، وتقديمه لمجلس الإدارة.

8.2-5-3-1 التنسيق مع الادارة التنفيذية لتطوير سياسة الإحلال/التعاقب الوظيفي والتأكد من الالتزام بها.

8.3-5-3-1 دراسة أداء اعضاء المجلس ولجانه وتقييمهم واقتراح التبديل والاحلال وفق ما تفتضيه نتائج تقييم الأعضاء الداخليين والخارجيين.

8.4-5-3-1 الإشراف على إجراء تقييم لأداء مجلس الإدارة ولجان المجلس والأعضاء من قبل جهة خارجية إن أمكن كل ثلاث سنوات على الأقل.

8.5-5-3-1 يجوز للجنة الاستعانة باستشاريين أو خبراء من خارج البنك أو من داخله للقيام ببعض الاعمال والمهام الموكلة لها مثل تقييم الاعضاء وعقد دورات تدريبية لمجلس الإدارة واللجان المنبثقة وكبار التنفيذيين.

9-5-3-1 اجتماعات اللجنة:

تعقد لجنة الترشيح والمكافآت اجتماعاتها بناء على الآتي:

1- تعقد اللجنة اجتماعين على الأقل كل عام كحد أدني، ويجوز لها أن تجتمع متى رأى رئيس اللجنة ضرورة ذلك، وتجري اللجنة مداولاتها وإصدار قرارتها وتوصياتها وفقاً للآلية المنصوص عليها في الأحكام العامة للجان المجلس.

2- يجوز ان تدعو اللجنة من تراه لحضور اجتماعها دون أن يكون له الحق في التصويت.

6-3-1 أحكام رفع التقارير:

تلتزم اللجنة برفع محاضرها وتقاريرها لمجلس الادارة، ووفقاً للآلية المنصوص عليها في الاحكام العامة للجان المجلس بملحق دليل الحوكمة.

7-3-1 مكافآت وتعويضات رئيس وأعضاء اللجنة:

تخضع مكافآت وتعويضات رئيس وأعضاء اللجنة للأحكام ذات الصلة بنظام الشركات والضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المُدرجة، ولائحة حوكمة الشركات الصادرتين من هيئة السوق المالية والنظام الأساس للبنك،

وتحدد مكافأة كل من رئيس وأعضاء اللجنة وفق سياسة وآلية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه، المعتمدة من مجلس الإدارة والجمعية العامة والقرارات ذات الصلة. وفي حال الغياب عن حضور اجتماعات اللجنة يتم خصم مبلغ من مكافاة العضو الغائب المُقررة له كرئيس أو عضو باللجنة يتناسب مع نسبة غيابه.

7-3-3 أحكام التعديل على اللائحة:

يتم تحديث /تعديل/تطوير هذه اللائحة بناء على توصية من لجنة الترشيح والمكافآت ولجنة الالتزام والحوكمة إلى مجلس الإدارة لرفعها إلى الجمعية العامة العادية للاعتماد وفقاً لإجراءات البنك ذات الصلة.

7-3-4 أحكام عامة وختامية:

1. تنطبق على أعمال اللجنة واجتماعاتها وآلياتها- بما لا يتعارض مع الأحكام والقواعد الخاصة بها- القواعد والأحكام العامة للجان مجلس الإدارة المعتمدة بملحق دليل الحوكمة، وبما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح والقواعد والتعليمات والضوابط النظامية والتنظيمية ذات الصلة.
2. جاءت بنود هذه اللائحة لتعبر عن الأنظمة واللوائح والقواعد والضوابط الصادرة من الجهات التنظيمية الملزمة، السارية حال صدورها، وفي حال صدور أي تعديلات عليها أو ما هو جديد منها يتم الالتزام بما يستجد في المواعيد المحددة للالتزام بها.

بنك البلاد
Bank Albilad

البند الثالث عشر:

التصويت على معايير وضوابط منافسة عضو مجلس الإدارة لأعمال مجموعة البنك أو منافسته في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.

بنك البلاد
Bank Albilad

معايير وضوابط منافسة العضو لأعمال مجموعة البنك أو منافسته في أحد فروع النشاط الذي تزاوله

بناء على ما ورد بلائحة حوكمة الشركات المحدثة وما يتوافق مع نظام الشركات ولوائحه التنفيذية، والمبادئ الرئيسة للحوكمة في البنوك العاملة بالمملكة العربية السعودية التحديث الأول مارس 2014م الصادرة من مؤسسة النقد العربي السعودي، وغيرها من أنظمة ولوائح وتعاميم ذات صلة ووفقا لأفضل الممارسات، فيما يلي **معايير وضوابط منافسة العضو لأعمال مجموعة البنك أو منافسته في أحد فروع النشاط الذي تزاوله:**

1- ألا تكون المنافسة مما حظره نظام أو لائحة أو أي قاعدة نظامية أو تنظيمية ملزمة، مثل اشتراك عضو مجلس إدارة البنك في عضوية مجلس بنك أخر بالمخالفة لنظام مراقبة البنوك، والمبادئ الرئيسة للحوكمة في البنوك العاملة بالمملكة العربية السعودية التحديث الأول مارس 2014م الصادرة من مؤسسة النقد العربي السعودي، وما في حكم ذلك.

2- ألا تكون المنافسة جوهرية فتؤثر سلبا على مجموعة البنك أو يستحيل/ يصعب إدارة عملية تعارض المصالح الناشئة عنها.

3- أي معايير أو ضوابط أخرى يرى مجلس الإدارة اضافتها بما يحقق صالح البنك ومستثمريه وأصحاب المصالح فيه، ولا يتعارض مع القواعد النظامية، أو القواعد والتعليمات التنظيمية التي تصدرها الجهات الرقابية والتنظيمية.

4- مع مراعاة ما ورد أعلاه إذا رغب العضو الاشتراك في عمل من شأنه منافسة البنك، أو منافسته في أحد فروع النشاط الذي يزاوله، فيجب مراعاة ما يلي:

أ) إبلاغ مجلس الإدارة بشكل كامل وفوري بمشاركته المباشرة أو غير المباشرة- في أي عمل من شأنه منافسة البنك، أو بمنافسته بشكل مباشر أو غير مباشر في أحد فروع النشاط الذي يزاوله البنك، وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية، على أن يثبت هذا الإبلاغ في محضر اجتماع مجلس الإدارة.

ب) عدم المشاركة في التصويت على أي قرار/توصية تصدر بشأن مشاركته المباشرة أو غير المباشرة- في أي عمل من شأنه منافسة البنك، في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين.

ج) قيام رئيس مجلس الإدارة بإبلاغ الجمعية العامة العادية عند انعقادها بالأعمال المنافسة التي يزاولها عضو المجلس، وذلك بعد تحقق مجلس الإدارة من منافسة العضو لأعمال مجموعة البنك أو منافسته في أحد فروع النشاط الذي يزاوله وفق هذه المعايير، على أن يتم التحقق من هذه الأعمال بشكل سنوي.

معايير وضوابط منافسة العضو لأعمال مجموعة البنك أو منافسته في أحد فروع النشاط الذي تزاوله

د) الحصول على ترخيص من الجمعية العامة العادية للبنك يسمح لعضو المجلس بممارسة الأعمال المنافسة.

5- الأحكام والأثار المترتبة على رفض منح الترخيص بالأعمال المنافسة لعضو مجلس الادارة:

يترتب على رفض الجمعية العامة الترخيص الممنوح بالسماح بالأعمال المنافسة؛ أن يتخذ العضو أحد الخيارين التاليين:

أ) العدول عن الأعمال المنافسة أو توفيق أوضاعه طبقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل الجمعية العامة.

ب) تقديم العضو استقالته خلال مهلة تحددها الجمعية العامة، وإلا عُدت -بنهاية هذه المهلة- عضويته منتهية.

6- في حال منافسة عضو المجلس لأحد نشاطات البنك أو المتاجرة فيها –بدون ترخيص من الجمعية العامة العادية يحق للبنك أن يطالبه أمام الجهات القضائية بالتعويض المناسب.

والله الموفق

بنك البلاد
Bank Albilad

البند الرابع عشر:

التصويت على ضوابط وشروط تفويض الجمعية العامة لمجلس الإدارة بالترخيص لعضو المجلس بالمصلحة المباشرة وغير المباشرة.

بنك البلاد
Bank Albilad

ضوابط وشروط تفويض الجمعية العامة العادية لمجلس الإدارة بالترخيص لعضو المجلس بالمصلحة المباشرة وغير المباشرة

بناء على ما ورد بالضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة المعدلة الصادرة من هيئة السوق المالية وبما يتوافق مع نظام الشركات ولوائحه التنفيذية، ولائحة حوكمة الشركات المحدثة، والمبادئ الرئيسة للحوكمة في البنوك العاملة بالمملكة العربية السعودية التحديث الأول مارس 2014م الصادرة من مؤسسة النقد العربي السعودي، وغيرها من أنظمة ولوائح وتعاميم ذات صلة ووفقا لأفضل الممارسات، فيما يلي **ضوابط وشروط تفويض الجمعية العامة العادية لمجلس الإدارة بالترخيص لعضو المجلس بالمصلحة المباشرة وغير المباشرة:**

1) أن يكون إجمالي مبلغ العمل أو العقد أو مجموع الأعمال والعقود خلال السنة المالية أقل من 1% من الإيرادات وفقاً لآخر قوائم ماليه مراجعة على أن يكون أقل من عشرة (10) ملايين ريال سعودي، "ويتحمل عضو مجلس الإدارة صاحب المصلحة مسؤولية حساب قيمة تلك التعاملات خلال السنة المالية الواحدة".
2) أن يقع العمل أو العقد ضمن نشاط البنك المعتاد.
3) ألا يتضمن العمل أو العقد شروطاً تفضيلية لعضو مجلس الإدارة وأن تكون بنفس الأوضاع والشروط التي يتبعها البنك مع عموم المتعاملين والمتعاقدين.
4) ألا يكون العمل أو العقد من ضمن الأعمال والعقود الاستشارية التي يقوم بها عضو المجلس بموجب ترخيص مهني لصالح البنك.
5) تكون مدة التفويض بحد أقصى سنة واحدة من تاريخ موافقة الجمعية العامة العادية عليه أو حتى نهاية دورة مجلس إدارة البنك المفوض، أيهما أسبق.
6) يُحظر على أي من أعضاء مجلس الإدارة التصويت على بندي التفويض وإلغاء التفويض في الجمعية العامة العادية.
7) لمجلس الإدارة إضافة أو حذف أي من هذه الشروط والضوابط المضمنة بهذا التفويض حال صدور ضوابط نظامية أو تنظيمية معدلة لها أو تسمح بها على أن تعرض على الجمعية العامة لإقرارها في أول اجتماع لها.
8) لا يحق للعضو صاحب المصلحة المباشرة أو غير المباشرة المشاركة في أي نقاش أو التصويت عليها.

والله الموفق

بنك البلاد
Bank Albilad

من البند الخامس عشر الى البند التاسع عشر

" معاملات الأطراف ذوي العلاقة "

إلى السادة المساهمين
بنك البلاد

تقرير حول التبليغ المقدم من رئيس مجلس الادارة

لقد قمنا بتنفيذ ما كلفنا به من إجراءات عملية تأكيد محدودة حول التبليغ المرفق للمعاملات مع أطراف ذوي علاقة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٩ والخاصة ببنك البلاد ("البنك") المعد من قبل رئيس مجلس إدارة البنك وفقاً للمعايير المطبقة المذكورة أدناه لكي تتوافق مع متطلبات المادة ٧١ من نظام الشركات ("البيان").

الموضوع

إن الموضوع الذي كلفنا به لتنفيذ إجراءات تأكيد محدودة هو التبليغ الذي أعدته إدارة البنك واعتمده رئيس مجلس الإدارة كما هو مرفق بهذا التقرير والمقدم لنا.

المعايير

إن المعايير المطبقة هي متطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات الصادرة عن وزارة التجارة والاستثمار (٢٠١٥ — ١٤٣٧هـ) والتي تنص على أنه في حال وجود أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في المعاملات أو العقود المبرمة لحساب البنك مع أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة ("المجلس")، فإنه يجب على البنك أن يعلن عن تلك المصالح لاعتمادها من قبل الجمعية العامة للبنك. ويجب على عضو مجلس الإدارة أن يبلغ مجلس الإدارة بتلك المصالح وإعفاء نفسه من التصويت في المجلس للموافقة على تلك المعاملات أو العقود وأن يقوم رئيس مجلس الإدارة بإبلاغ الجمعية العامة بأي معاملات أو عقود والتي يكون لدى عضو مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة بها.

مسؤولية الإدارة

إن إدارة البنك مسؤولة عن إعداد التبليغ وفقا للمعايير والتأكد من اكتمالها. كما تتضمن تلك المسؤولية أيضا، تصميم وتنفيذ والحفاظ على نظام الرقابة الداخلية المتعلق بإعداد التبليغ الخالي من التحريفات الجوهرية، سواءً كانت ناتجة عن غش أو خطأ.

استقلالنا ورقابتنا للجودة

لقد التزمنا بالاستقلالية والمتطلبات الأخلاقية لقواعد السلوك المهني والأخلاقي المعتمدة في المملكة العربية السعودية وكذلك أيضاً التزمنا بالمتطلبات الأخلاقية ذات الصلة بتكليفنا لإجراء عملية التأكيد المحدودة في المملكة العربية السعودية والتي تشمل الاستقلالية ومتطلبات أخرى قائمة على المبادئ الأساسية للنزاهة والموضوعية والتأهيل المهني والعناية الواجبة والسرية والسلوك المهني.

تطبق الشركة المعيار الدولي لرقابة الجودة رقم (١) المعتمد في المملكة العربية السعودية، وبناءً عليه يحتفظ بنظام شامل لرقابة الجودة يتضمن سياسات وإجراءات موثقة فيما يتعلق بالالتزام بالمتطلبات الأخلاقية والمعايير المهنية والمتطلبات النظامية والتنظيمية المعمول بها.

مسؤوليتنا:

إن مسؤوليتنا هي إبداء استنتاج حول إجراءات عملية التأكيد المحدودة المتعلقة بالتبليغ استناداً إلى الإجراءات التي قمنا بها والأدلة التي حصلنا عليها. لقد قمنا بتنفيذ ما كلفنا به من إجراءات عملية التأكيد المحدودة وفقاً لمعيار التأكيد الدولي رقم ٣٠٠٠ (معدّل)، "عمليات التأكيد عدا عمليات التدقيق أو المراجعة للمعلومات المالية التاريخية" والمعتمد في المملكة العربية السعودية، يتطلب هذا المعيار أن نخطط وننفذ ما كلفنا به للحصول على تأكيد محدود من أنه لم يلفت انتباهنا أي أمر يجعلنا نعتقد أن البنك لم يلتزم بالمتطلبات الواردة في المادة (٧١) من نظام الشركات عند إعداد هذا التبليغ للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٩.

تخضع الإجراءات التي يتم اختيارها على حكمنا، والذي يتضمن تقييماً لمخاطر الأخطاء مثل إخفاق الأنظمة والرقابة، سواءً كانت ناتجة عن غش أو خطأ. وعند القيام بهذه التقييمات للأخطار، فإننا نأخذ بعين الاعتبار الرقابة الداخلية المتعلقة بالتزام البنك بمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات عند إعداد هذا التبليغ. تضمنت إجراءاتنا القيام بفحص اختباري للأدلة المؤيدة للأنظمة والرقابة فيما يتعلق بإعداد التبليغ وفقاً لمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات.

باعتقادنا فإن الأدلة التي حصلنا عليها تعد كافية وملائمة لتوفير أساس لإبداء استنتاجنا حول عملية التأكيد المحدودة.

ملخص العمل المنجز:

لقد قمنا بتخطيط وتنفيذ الإجراءات التالية للحصول على تأكيد محدود حول التزام البنك بمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات عند إعداد هذا التبليغ:

- ناقشنا الإدارة حول طريقة الحصول على الأعمال والعقود المبرمة من قبل أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة سواء مباشرة أو غير مباشرة مع البنك.

- حصلنا على التبليغ المرفق الذي يتضمن قائمة بالمعاملات والعقود المبرمة مع البنك من قبل أي عضو من أعضاء مجلس إدارة البنك بشكل مباشر أو غير مباشر للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٩.

- فحصنا محاضر اجتماعات مجلس الإدارة التي تشير إلى قيام عضو مجلس الإدارة بإبلاغ المجلس بتلك المعاملات والعقود التي أبرمها عضو مجلس الإدارة المعني سواء مباشرة او غير مباشرة وإعفاء نفسه من التصويت في المجلس على القرار الصادر بهذا الخصوص في محاضر اجتماعات مجلس الإدارة.

- فحصنا الافصاح في الايضاح رقم (٣٣) حول القوائم المالية الموحدة والمراجعة والتأكد من أن جميع المعاملات والعقود تم ادراجها في التبليغ.

محددات متأصلة

تخضع إجراءاتنا الخاصة بالأنظمة والرقابة التي تتعلق بإعداد التبليغ وفقاً لمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات، تخضع لمحددات متأصلة، وعليه فقد تحدث أخطاء أو مخالفات لا يتم اكتشافها. علاوة على ذلك، لا يجوز الاعتماد على هذه الإجراءات كدليل لمدى فعالية الأنظمة والرقابة ضد أنشطة التواطؤ الاحتيالي، خاصة من طرف أولئك الذين يعملون في مناصب ذات سلطة أو ثقة.

يُعد التكليف المرتبط بإجراءات عملية التأكيد المحدودة أقل بشكل كبير في نطاقه من التكليف المرتبط بإجراءات عملية التأكيد المعقول بموجب معيار التأكيد الدولي ارتباط التأكيد رقم ٣٠٠٠ (معدّل) المعتمد في المملكة العربية السعودية. ونتيجة لذلك، كانت طبيعة وتوقيت وحدود الإجراءات المبينة أعلاه لجمع الأدلة الملائمة الكافية محدودة بشكل مخطط له مقارنة بتلك الخاصة بإجراء عملية التأكيد المعقول، وبالتالي تم الحصول على قدر أقل من التأكيد من خلال إجراءات عملية التأكيد المحدودة بالمقارنة مع إجراءات عملية التأكيد المعقول.

لم تتضمن إجراءاتنا أعمال مراجعة أو فحص تم القيام بها وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة أو المعايير الدولية لارتباطات الفحص المعتمدة في المملكة العربية السعودية، وعليه فإننا لا نبدي رأي مراجعة او رأي فحص فيما يتعلق بكفاية الأنظمة والرقابة.

يتعلق هذا الاستنتاج فقط بالتبليغ للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٩، ولا يجب أن يعتقد بأنه يقدم تأكيدا لأي تواريخ أو فترات مستقبلية، حيث قد يطرأ على الأنظمة والرقابة تغيير يمكن أن يؤثر على صحة استنتاجنا.

استنتاج التأكيد المحدود

استناداً إلى الأعمال المبينة في هذا التقرير، لم يلفت انتباهنا ما يجعلنا نعتقد بأن البنك لم يلتزم، من جميع النواحي الجوهرية، بالمتطلبات الواردة في المادة (٧١) من نظام الشركات عند إعداد التبليغ عن معاملات الأطرف ذو العلاقة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٩.

تقييد الاستخدام

تم إعداد هذا التقرير، بما في ذلك استنتاجنا، بناءً على طلب من إدارة البنك وذلك لمساعدة البنك و رئيس مجلس الإدراة للوفاء بالتزاماتهم لتقديم التقرير إلى الجمعية العامة بموجب المادة (٧١) من نظام الشركات. لا ينبغي استخدام التقرير لأي غرض آخر أو توزيعه أو الاقتباس منه أو الاشارة اليه على أية أطراف أخرى عدا وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية ومساهمي البنك دون الحصول على موافقتنا المسبقة.

برايس وترهاوس كوبرز
ص.ب ٨٢٨٢
الرياض ١١٤٨٢
المملكة العربية السعودية

بدر إبراهيم بن محارب
رقم الترخيص ٤٧١

١٠ مارس ٢٠٢٠
(١٥ رجب ١٤٤١هـ)

مكتب رئيس مجلس الإدارة
Chairman's Office

بنك البلاد
Bank Albilad

التاريخ : 1441/07/02هـ
الموافق : 2020/02/26م
الموضوع : عرض تعاملات الأطراف ذوي العلاقة مع البنك تطبيقاً لأحكام نظام الشركات

السادة مساهمي بنك البلاد حفظهم الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

وفقاً لمتطلبات المادة 71 فقرة (1) من نظام الشركات، المنظمة لآلية إجراء الأعمال والعقود مع البنك التي يكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها (أطراف ذوي علاقة)، والتي تمت جميعها وفقاً لمعايير التأجير المتبعة داخل البنك خلال السنة المالية المنتهية في 2019/12/31م، وبعد مناقشة المجلس لها وفقاً لأحكام المادة 71 سالفة الذكر، فأنني اطلع جمعيتكم على هذه العقود (التعاملات) الموضحة في الجدول التالي للتصويت عليها:

م	طبيعة العقد	اسم الطرف ذو العلاقة	مدة العقد	قيمة العقد السنوية (ريال سعودي)
1	عقد ايجار موقع جهاز صراف آلي - مدينه الرياض، عائد ملكيته لشركة ماسك اللوجستيه	عضو مجلس الإداره ناصر بن محمد السبيعي (باعتباره نائب رئيس مجلس إدارة الشركه وشريك فيها)	من 2018/03/18م إلى 2028/03/17م	60,000
2	عقد ايجار موقع جهاز صراف آلي - مدينه الرياض، عائد ملكيته لشركة محمد بن ابراهيم السبيعي واولاده.	عضو مجلس الإدارة ناصر بن محمد السبيعي (باعتباره نائب رئيس مجلس إدارة الشركة وشريك فيها)	من 2019/12/01م إلى 2029/12/30م	25,000
3	عقد ايجار موقع جهاز صراف آلي - مدينة الجبيل، عائد ملكيته لشركة بيوت الأرجان.	عضو مجلس الإداره ناصر بن محمد السبيعي (باعتباره عضو مجلس إدارة الشركة)	من 2018/08/05م الى 2025/08/04م	90,000
4	عقد ايجار موقع جهاز صراف آلي - مدينة ينبع، عائد ملكيته لشركة بيوت الأرجان.	عضو مجلس الإدارة ناصر بن محمد السبيعي (باعتباره عضو مجلس إدارة الشركة)	من 2018/09/01م إلى 2025/08/31م	80,000
5	عقد ايجار موقع جهاز صراف آلي - مدينة ينبع، عائد ملكيته لشركة بيوت الأرجان.	عضو مجلس الإدارة ناصر بن محمد السبيعي (باعتباره عضو مجلس إدارة الشركة)	من 2018/09/01م إلى 2025/08/31م	80,000

كما أحيط جمعيتكم علماً بأنه قد تم الإفصاح عن كافة معاملات الأطراف ذوي العلاقة الموضحة أعلاه بالبند الخاص بذلك في تقرير مجلس الإدارة الذي تم نشره.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

رئيس مجلس الإدارة
عبدالرحمن بن إبراهيم الحميد

بنك البلاد Bank Albilad
س.ت 1010208295
C.R. 1010208295
الأمانة العامة للبنك
Corporate Secretariat

هاتف Phone(+966 11) 479 8888
فاكس Fax(+966 11) 291 5101
المؤتمرات Al Mutamarat 8229 , وحدة رقم: Building No. 2
الرياض 12711 - 3952 RIYADH , المملكة العربية السعودية KSA
www.bankalbilad.com

دليل المساهمين الإرشادي للتصويت الإلكتروني

شركة مركز إيداع الأوراق المالية
Securities Depository Center Company

الفهرس

مقدمة ٢
حول تداولاتي ٢
تسجيل الدخول إلى نظام تداولاتي ٣
اختيار الجمعية العامة ٤
آلية التصويت على بنود الجمعية ٥
طريقة تعديل التصويت ٦
استعراض نتائج الجمعيات السابقة ٧
استعراض التصويت السابق ٨

مقدمة

يهدف الدليل إلى توضيح آلية التصويت الإلكتروني عبر نظام تداولاتي باستخدام أجهزة الحاسب الآلي لضمان إستفادة المتعاملين في السوق المالية السعودية من الخدمات المقدمة من شركة مركز إيداع الأوراق المالية (إيداع) لعملائها من الشركات المساهمة حرصا منها للقيام بدورها في توعية المساهمين مستخدمي أنظمة الشركة.

ملاحظة: إن حضور المساهم للجمعية العامة والتصويت على بنودها من خلال بطاقة التصويت يستدعي الغاء تصويت المساهم الذي قام به إلكترونياً من خلال نظام تداولاتي .

حول تداولاتي

تداولاتي هي منظومة متكاملة لعدد من الخدمات المقدمة من قبل شركة مركز إيداع الأوراق المالية (إيداع) بالتعاون مع أعضاء الحفظ.

تضم تداولاتي مجموعة من الخدمات المالية التي تهدف لتلبية الاحتياجات المختلفة للمستثمرين والشركات المساهمة، والتي توفر قيمة مضافة لجميع أطراف العملية الاستثمارية والسوق المالية السعودية ككل. لمزيد من المعلومات حول نظام تداولاتي يمكنك زيارة الموقع الإلكتروني لشركة (إيداع) www.edaa.com.sa

تسجيل الدخول إلى نظام تداولاتي

يمكن للمساهمين - مستخدمي النظام - الدخول عبر الموقع الإلكتروني لشركة مركز إيداع الأوراق المالية www.edaa.com.sa، بتسجيل "**اسم المستخدم**" و "**كلمة المرور**" الخاصة به، ثم الضغط على ايقونة "**تسجيل الدخول**"

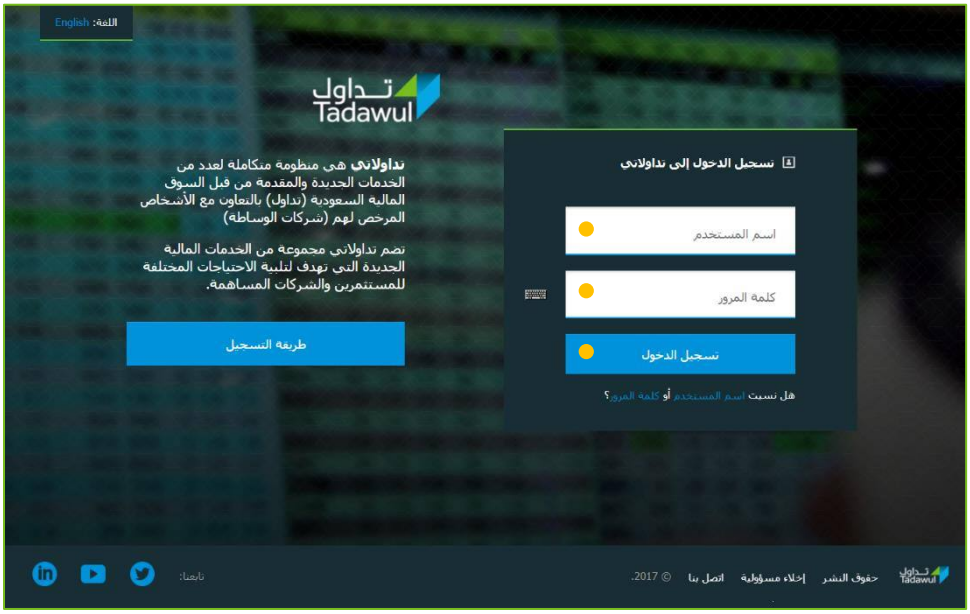

سيقوم النظام بإرسال رمز التأكيد اليومي إلى البريد الإلكتروني للمساهم ونسخة عبر الرسائل النصية القصيرة إلى رقم جوال المساهم، والذي يتطلب معه إدخال "**رمز التأكيد اليومي**"، ثم الضغط على أيقونة "**تسجيل الدخول**".

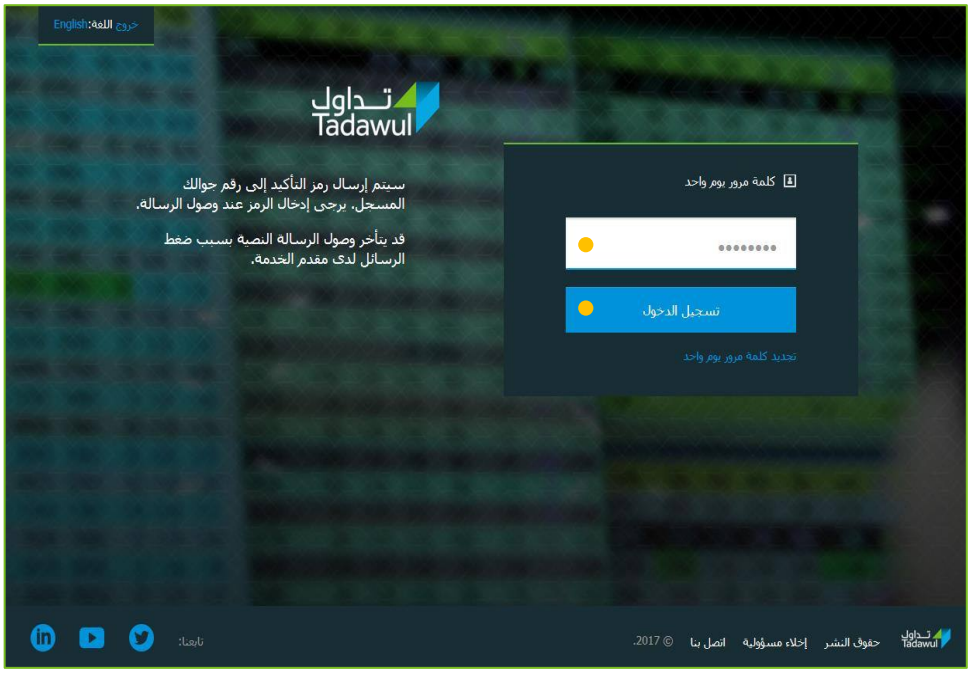

ملاحظة:
يمكن إعادة استخدام رمز التأكيد اليومي للدخول على حساب تداولاتي خلال مدة ٢٤ ساعة

اختيار الجمعية العامة

لبدء إجراءات التصويت على بنود الجمعية العامة للشركة المساهمة، يجب الضغط على "**التصويت الالكتروني**" من القائمة الرئيسية ومن ثم اختيار "**التصويت الإلكتروني**" من القائمة المنسدلة.

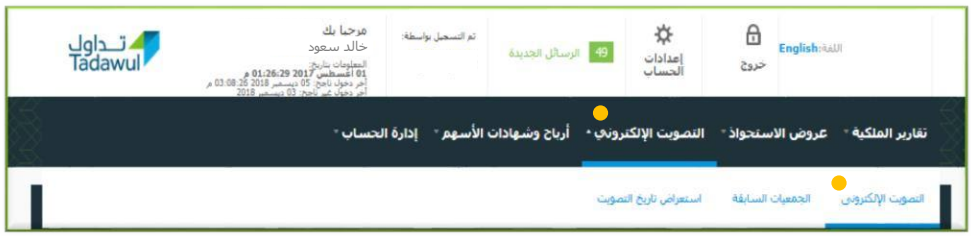

سيقوم النظام باستعراض الجمعيات العامة الحالية والتي يمتلك المساهم حق التصويت على بنودها، والتي توضح المعلومات الرئيسية للجمعية العامة، وللدخول على التصويت يتطلب الضغط على كلمة "**عرض**".

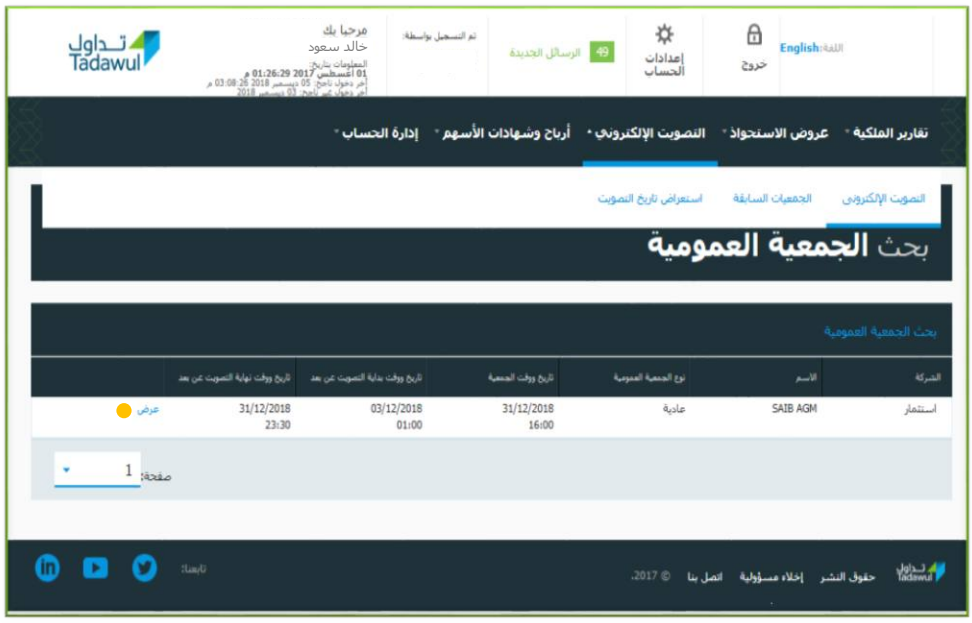

ستظهر بنود الجمعية العامة، ولبدء التصويت يستلزم الضغط على أيقونة "**تفضل بالتصويت الآن**".

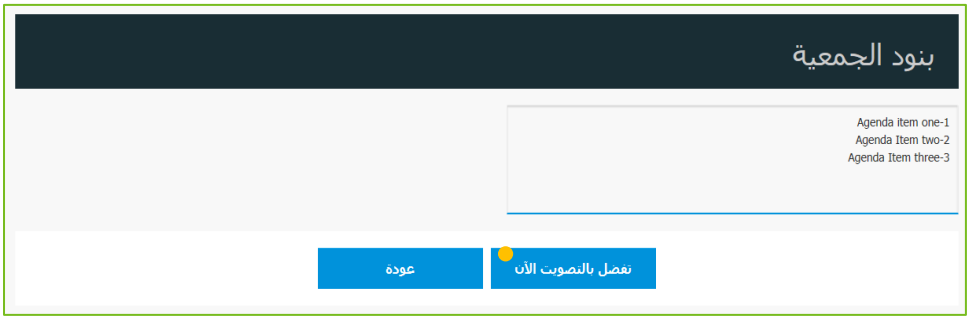

آلية التصويت على بنود الجمعية

بعد الضغط على أيقونة "**تفضل بالتصويت الآن**"، سيتمكن المساهم من استعراض بنود الجمعية العامة بالتفصيل والتصويت عليها حسب آلية التصويت المتبعة لكل بند.

معلومة: تقوم الشركة المساهمة بتحديد آلية التصويت لكل بند من بنود الجمعية العامة، و هناك ٣ أساليب للتصويت على بنود الجمعية العامة كما يلي:

نوع التصويت	آلية عمل التصويت
١. تصويت عادي	يصوت المساهم على البند بالموافقة أو الرفض أو الامتناع.

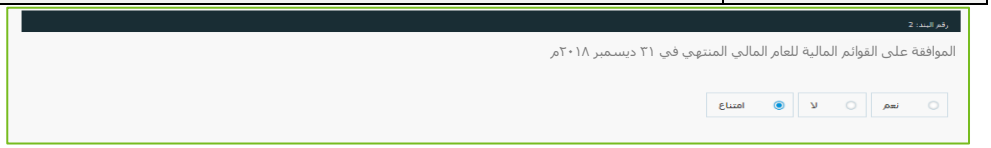

٢. تصويت تراكمي	يمنح كل مساهم قدرة تصويته بعدد الأسهم التي يملكها بحيث يحق له التصويت بها لمرشح واحد او تقسيمها بين من يختارهم من المرشحين من دون تكرار لهذه الأصوات.

ملاحظة:
يجب أن تكون نسبة الترشيح لنوع التصويت التراكمي ١٠٠٪ في البند الواحد

٣. تصويت انتخاب	يصوت المساهم على عدد المرشحين بكمية أسهمه المملوكة من دون النظر إلى توزيع الأسهم على المرشحين.

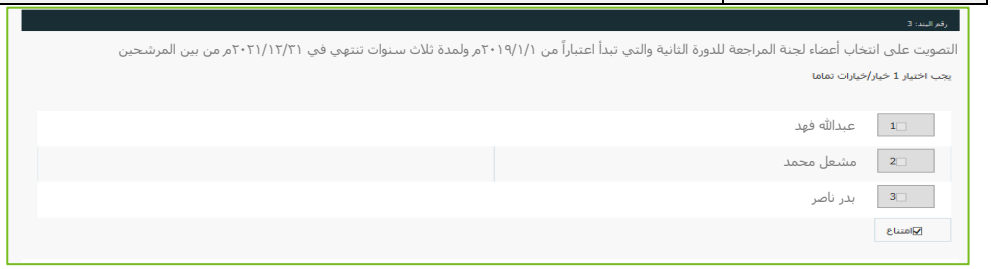

بعد استكمال التصويت على كافة بنود الجمعية العامة، ولاحتساب نتائج التصويت فإن على المساهم الضغط على ايقونة "**تصويت**" أسفل الصفحة لحفظ نتائج التصويت بنجاح.

طريقة تعديل التصويت

تمكن الأنظمة المساهم من تعديل تصويته السابق أثناء فترة التصويت الإلكتروني؛ وللقيام بذلك يمكن للمساهم الدخول إلى نظام تداولاتي واختيار الجمعية العامة المراد تعديل التصويت على بنودها بالضغط على خيار "عرض".

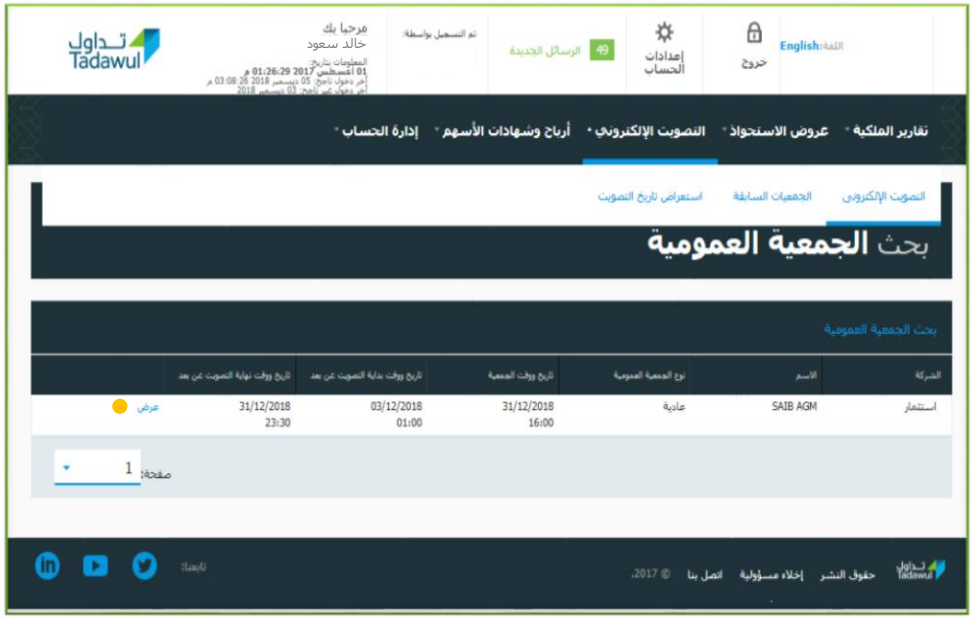

ستظهر بنود الجمعية العامة، ولبدء عملية تعديل التصويت يستلزم الضغط على أيقونة "تحديث التصويت" والتي تمكن المساهم من الدخول على بنود الجمعية العامة وإجراء التعديلات التي يرغب بها.

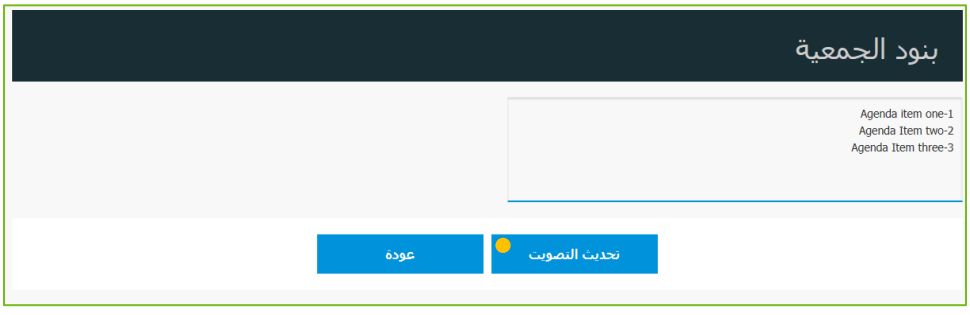

استعراض نتائج الجمعيات السابقة

لاستعراض نتائج الجمعيات السابقة، يمكن للمساهم الدخول على نظام تداولاتي واختيار "**التصويت الإلكتروني**" من القائمة الرئيسية وثم الضغط على ايقونة "**الجمعيات السابقة**" ليتمكن من الدخول على محرك البحث.

لإجراء البحث، يتطلب من المساهم تحديد "**الشركة المساهمة**" أو تحديد "**تاريخ الجمعية**" العامة ومن ثم الضغط على أيقونة "**بحث**" ليقوم النظام باستعراض النتائج، والتي ستمكن المساهم من استعراض نتائج الجمعيات السابقة بالضغط على "**عرض ملخص الجمعية العامة**" للجمعية المحددة.

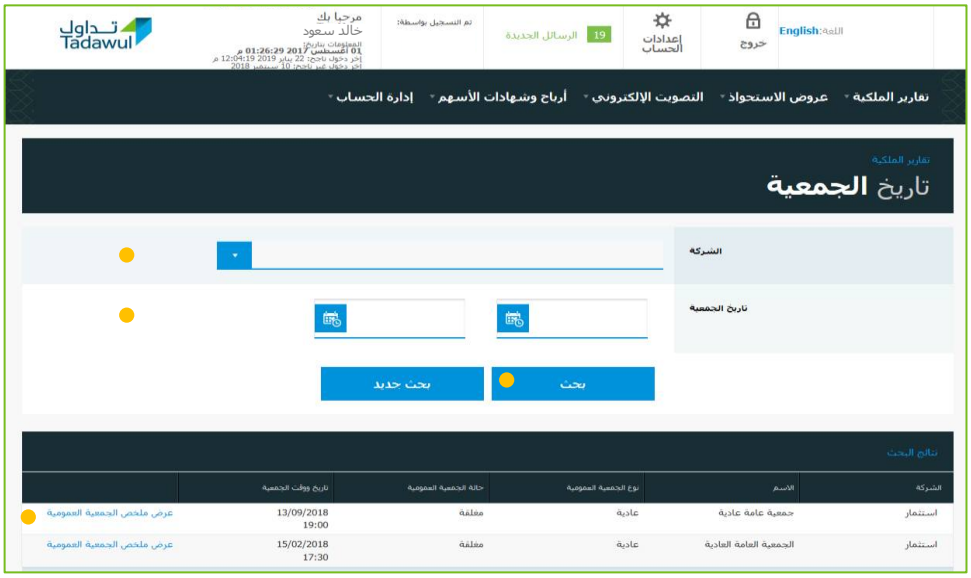

ملاحظة:
يمكن للمساهم استعراض ملخص نتيجة التصويت في الجمعية العامة على صيغة PDF

استعراض التصويت السابق

يمكن للمساهم اختيار "**التصويت الالكتروني**" من القائمة الرئيسية ثم الضغط على "**استعراض تاريخ التصويت**"، ليتمكن من استعراض سجل عمليات التصويت السابقة.

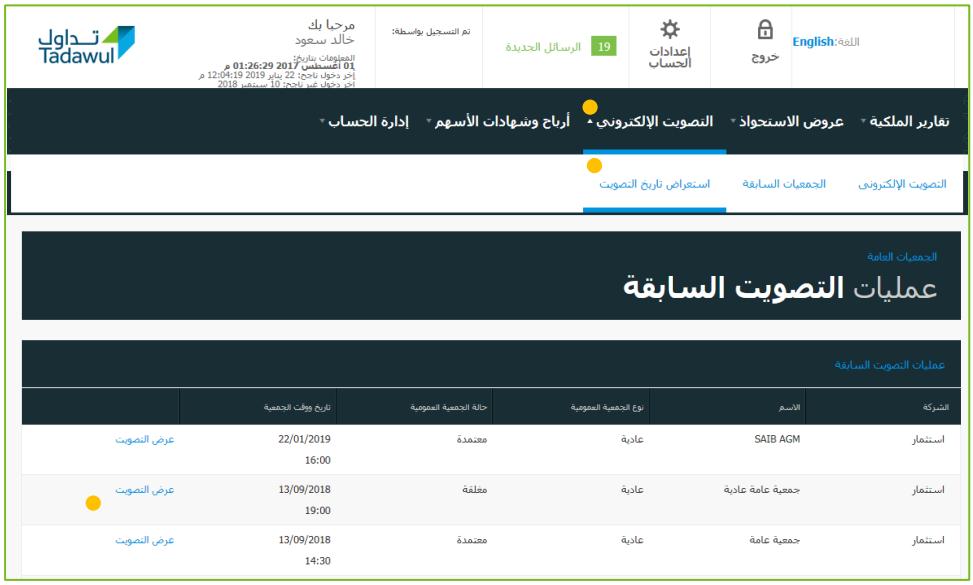

ملاحظة:
بالضغط على "**عرض التصويت**" سيتمكن المساهم من استعراض سجل مشاركته في التصويت على بنود الجمعيات العامة المحددة.